



الفن الأرض

تأليف

د. عبد الرحمن بن محمد الدراجي

طبع ونشر

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

الْفَرَائِضُ

سِمْطُوبِعَاتٍ وَزَارَةِ التَّتْوِرِ لِلْكُنْدِيرِ لِلْقُوَافِيَّاتِ وَاللَّهُوَّةِ وَلِلْهُرَبِّاتِ

الفِلَاضُون

تأليف

د. عبد الرحمن بن محمد الرحمن

الطبعة الأولى

أشَرَفَتْ وَكَالَةُ شُؤُونِ الْمَطْبُوعَاتِ وَالنَّشْرِ بِالْوَزَارَةِ عَلَى إِصْدَارِهِ

عام ١٤٢٢

ح) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللام، عبد الكريم

الفرائض - الرياض .

٢٢٤ ص، ٢٣ × ١٦ سم

ردمك : x - ٢٩ - ٣٠٥ - ٩٩٦٠

١ - المواريث أ - العنوان

٢٥٣ ر ٩٠١ ٢١ / ١٦٧١

رقم الإيداع : ٢١ / ١٦٧١

ردمك : x - ٣٠٥ - ٢٩ - ٩٩٦٠

الكتاب يشتمل على مقدمة و قسمين:
القسم الأول^(١): ويشتمل على الموضوعات التالية:

- ١- الحقوق المتعلقة بالتركة.
- ٢- أركان الإرث.
- ٣- شروط الإرث.
- ٤- أسباب الإرث.
- ٥- موانع الإرث.
- ٦- الوارثون من الرجال.
- ٧- الوارثات من النساء.
- ٨- أنواع الإرث.
- ٩- الفروض المقدرة في كتاب الله.
- ١٠- أصحاب النصف.
- ١١- أصحاب الربع.
- ١٢- أصحاب الثمن.
- ١٣- أصحاب الثلثين.
- ١٤- أصحاب الثلث.
- ١٥- أصحاب السادس.
- ١٦- أحکام الجدات.
- ١٧- باب التعصیب.
- ١٨- باب الحجب.
- ١٩- حساب الفرائض.

(١) والقسم الثاني وبيان موضوعاته في ص ١٣٧ .

المقدمة

وتشمل على الفقرات التالية:

(أ) مبادئ علم الفرائض

١ - تعريف علم الفرائض.

الفرائض جمع فريضة والفرضية في اللغة تطلق على معان منها:

- الواجب.

- والمقدر.

- واشتقاق الفرضية من الفرض^(١).

وعلم الفرائض اصطلاحاً: فقه المواريث وحسابها.

٢ - موضوع علم الفرائض.

موضوع علم الفرائض التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها.

٣ - ثمرة علم الفرائض.

ثمرة علم الفرائض إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة.

٤ - حكم تعلم علم الفرائض.

تعلم علم الفرائض فرض كفایة إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٥ - فضل تعلم علم الفرائض.

علم الفرائض من أفضل العلوم، وأجلها، وأشرفها قدرأ، وأعلاها منزلة،

(١) وسيأتي معناه.

قال ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم »^(١).

(ب) معنى الإرث.

الإرث في اللغة: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

وفي اصطلاح الفرضيين: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء.

(ج) حكمة التفاضل بين الذكر والأئشى في الميراث.

وفيه أمران :

١ - منشأ التفاضل .

٢ - الرد على من يزعم أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها .

الأمر الأول :

منشأ التفاضل بين الذكر والأئشى في الميراث .

لعل تفضيل الذكر في الميراث يرجع إلى الأمور الآتية :

١ - أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وذلك أمر مطلوب في الإسلام .

٢ - أن الرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء .

٣ - أن المرأة مكفولة، وأما الرجل فهو المسئول عن نفسه ومن يعوله .

٤ - أن مال الرجل مستهلك ومال المرأة موافر .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم علم الفرائض ٢ / ٩٠٨ ، ١٩٢٧ ، والسنن

الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٩ .

الأمر الثاني:

الرد على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل
عليها في الميراث.

تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث من القضايا التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي، بدعوى أنه ظلم المرأة ، ولم ينصفها، وفضل الرجل عليها، وهي دعوى مغرضة وحججة واهية وذلك:
أن الإسلام أنصف المرأة ورفع من شأنها، فقد كانت قبل الإسلام لا تناول شيئاً من الإرث بل تورث كما يورث المتاع .

قال ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا ... ﴾^(١) ، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية^(٢).
فلما جاء الإسلام أنصفها ورفع الظلم عنها، وجعلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض، كما قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مُعَاقَلٌ مِّنْهُ أَوْ كُفُّرٌ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٣)
قال قتادة: كانوا لا يورثون النساء فنزلت: ﴿... وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ ...﴾^(٤)

(١) سورة النساء ١٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «ولكم نصف ماترك أزواجاكم» ٣/٢١٦، وتفسير الطبرى ٨/٨٨٦٩ / ١٠٤.

(٣) سورة النساء ٧.

أسئلة

- ١ - مامعنى الفرائض في اللغة، ومم اشتقت الفريضة وعلى أي شيء تطلق؟
- ٢ - عرف علم الفرائض، وبين موضوعه وثمرته.
- ٣ - استدل بدليل واحد على فضل علم الفرائض وبين حكمه مع التعليل.
- ٤ - مامعنى الإرث في اللغة وما معناه في الاصطلاح وما دليل مشروعيته؟
- ٥ - بين منشأ تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث، ثم رد على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها حيث فضل الذكر عليها.

الموضوع الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مراتبة . إن ضاقت التركة - على النحو الآتي :

الأول : مؤونة التجهيز للميت نفسه من كفن ، وأجرة مغسل ، وأجرة حافر قبر ، ونحو ذلك .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي يبرهن ^(١)

الثالث : الحقوق المرسلة ، وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان :

(أ) حقوق الآدمي ، كالقرض وأجرة الدار ، وثمن المبيع ونحوها .

(ب) حقوق الله ، كالزكاة ، والذر ، والكافارات .

الرابع : الوصايا ^(٢)

الخامس : الإرث ^(٣)

وفيمما يلي مثال يوضح الترتيب بين الحقوق عند التزاحم .

مثال ذلك :

حَلَفَ شخص سيارة مرهونة قيمتها خمسة آلاف ، مؤونة تجهيزه ألف ، وعليه

(١) قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على الحقوق المرسلة ، لأنها تقدّم في حال الحياة ، لو أفلس المدين ، فكذلك الوفاة ، وذلك أن المتوفى قد التزم للمرتهن - مثلاً - بقضاء حقه من العين المرهونة في حال تعذر الوفاء من غيرها ، فيلزم الوفاء له بهذا الالتزام . أما صاحب الدين المرسل فلم يلتزم له بقضاء حقه من شيء معين في التركة فيبقى حقه مشارعاً فيها .

(٢) يتشرط لصحة الوصية ألا تكون لوارث ، وأن تكون بقدر الثالث فأقل إلا أن يجيزها الورثة .

(٣) تقدّم تعريفه في الفقرة الثانية من المقدمة .

خمسة آلاف لمرتهن السيارة، وأربعة آلاف قرضاً، وقد أوصى لشخص بـألفين.

ففي هذه الحالة تؤخذ مؤونة التجهيز ألف (١٠٠٠) والباقي أربعة آلاف (٤٠٠٠) لمرتهن السيارة.

ولو كانت قيمة السيارة عشرة آلاف، أخذت مؤونة التجهيز، وأعطي المрتهن خمسة آلاف (٥٠٠٠) والباقي أربعة آلاف للمقرض.

ولو كانت قيمة السيارة ثلاثة عشر ألفاً أخذت مؤونة التجهيز (١٠٠٠) وأعطي المرتهن (٥٠٠٠) وأعطي المقرض (٤٠٠٠) وأعطي الموصى له (٢٠٠٠) والباقي (١٠٠٠) للورثة.

الموضوع الثاني أركان الإرث

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهم وأركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورثُ، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكماً كالمفقود. أو تقديراً كالجنيين^(١)

الثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكماً كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

(١) إذا سقط ميتاً بسبب الجنابة على أمه، فإنه يقدر حياً حين الجنابة وأنه مات بعدها ليورث عنه ما يجب له بسبب هذه الجنابة.

الموضوع الثالث

شروط الإرث

الشرط في اللغة: العلامة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١).

وشروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين، إذا سقط ميتاً بسبب الجنائية على أمه^(٢).

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿... إِنَّ أُمَّةً فَاهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ...﴾^(٣)

ووجه الاستدلال بالآية:

أنه عَلَقَ الإرث على الهالك وهو الموت.

الثاني: تتحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالحياة حكماً كالمفقود، والحمل.

(١) وذلك مثل موت المورث، فإنه يلزم من عدمه عدم الإرث، ولا يلزم من موت المورث وجود الإرث، لأنه قد لا يختلف مالاً، أو يوجد مانع بمن قام به سبب الإرث.

(٢) انظر الهامش ص(١١).

(٣) سورة النساء ١٧٦.

ودليل هذا الشرط :

قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ وَحَاتَرٌ ... ﴾ (١)

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك،
والتملك لا يكون إلا للحي .

الثالث : العلم بمقتضى التوارث ، من قرابة ، أو نكاح ، أو ولاء .

ودليل هذا الشرط قوله عليه السلام « ... ورجل قضى على جهل فهو في
النار » (٢) .

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ٤ / ٥ / ٣٥٧٣ .

الموضوع الرابع

أسباب الإرث

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.
وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم^(١) لذاته.

وأسباب الإرث ثلاثة:

- (أ) النكاح.
- (ب) الولاء.
- (ج) النسب.

قال صاحب الرحبيّة:

أَسْبَابُ مِيراثِ الورَى ثَلَاثَةُ
كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةُ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ
وَهِيَ نِكَاحٌ، وَلَاءٌ وَنَسَبٌ

معنى النكاح:

النكاح في اللغة: الجمع بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء.

دليل اعتبار النكاح سبباً للإرث:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ
مَعْدُودٍ صَدَقَةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ
يُنْهَا﴾

(١) فيلزم من وجود أحد الأسباب المذكورة استحقاق الإرث إذا وجد الشرط وانتفى المانع
ويلزم من عدمها عدم استحقاق الإرث.

دَرِنْ وَلَهُنَ الْرُّبُعُ وَمَا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَأَهْنَ الشَّمْنُ مِمَّا تَرَكَ كُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ نُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٌ ﴿١﴾

ما يبطل سببية النكاح للإرث :

تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً، سواء أنتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به^(٢)، وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهاءها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة.

تعريف الولاء :

الولاء في اللغة: النصرة ومنه قوله تعالى:
﴿أَللّٰهُوَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾^(٣). أي ناصرهم ومعينهم.
وفي الاصطلاح: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق^(٤).
سبب ثبوت الولاء :

سبب ثبوت الولاء نعمة المعتق على عتيقه بالعتق.

دليل ثبوت الولاء :

دليل ذلك قوله عليه السلام: «إنما الولاء من اعتق»^(٥).

(١) سورة النساء . ١٢ .

(٢) إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج المخوف، واتهم بقصد حرمان الزوجة من الإرث، فإنها ترث، معاملة له بتنقيض قصده، ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج أو ترتد .

(٣) سورة البقرة . ٢٥٧ .

(٤) العتق يطلق على معان منها: الكرم، الجودة، والقدم، ومنه: البيت العتيق .
والعتق في الاصطلاح: إزالة الرق والعبودية عن الملوك وتخلصه من ملك سيده.

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٢٤١ .

تعريف النسب :

النسب : هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

جهات النسب :

جهات النسب ثلاثة وهي :

- ١- جهة الأصول ، وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات ، والأجداد ، والجدات .
- ٢- جهة الفروع ، وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم .
- ٣- جهة الحواشي ، وهم من ينتمون إلى أبي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم .

الموضوع الخامس

موانع الإرث

تعريف المانع:

المانع في اللغة: الحال بين الشيئين.

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم^(١) ، ولا يلزم من عدمه وجود^(٢) ولا عدم لذاته عكس الشرط .

موانع الإرث : وهي ثلاثة:

- ١- الرق .
- ٢- قتل الوارث للمورث بغير حق .
- ٣- اختلاف دين الوارث عن المورث .

قال في الرببية:

وَيَمْنَعُ السَّخْصَنَ مِنَ الْمَرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَى ثَلَاثٍ
رَقٌ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

معنى الرق :

الرق في اللغة: العبودية ، والملك .

وفي الاصطلاح: عجز حكمي^(٣) يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى .

(١) فيلزم من وجود أحد الموانع المذكورة انعدام الإرث .

(٢) فلا يلزم من انتفاء الموانع المذكورة وجود الإرث ، لعدم تحقق الشروط أو الأسباب أو التركة .

(٣) أي بسبب حكم الشارع على الرقيق بالتصريف فيه وعدم نفاذ تصرفه ... لکفره بالله ، وليس لعدم قدرته الحسية على التصرف .

معنى القتل :

القتل هو إزهاق الروح .

المراد بالقتل المانع من الإرث :

القتل المؤثر في المنع من الإرث ، هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة .

دليل اعتبار القتل مانعاً من الإرث :

دليل ذلك قوله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء »^(١) .

المراد باختلاف الدين :

المراد باختلاف الدين أن يكون دين الورث غير دين المورث ، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، أو يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً .

دليل اعتبار الاختلاف في الدين مانعاً من الإرث :

دليل ذلك قوله ﷺ : « لا توارث بين أهل ملتين »^(٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦ / ٢٢٠ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ٢٢٨ / ٢٦١١ .

أسئلة

- ١ - اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية، ثم اذكر مثلاً توضح به هذا الترتيب .
- ٢ - بين معنى الركن في اللغة، والاصطلاح، ثم اذكر أركان الإرث التي يتوقف عليها.
- ٣ - عرف الشرط في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر شروط الإرث مع الاستدلال بكل شرط.
- ٤ - مامعنى السبب في اللغة؟ وما معناه في الاصطلاح؟
- ٥ - للإرث أسباب ثلاثة فاذكرها إجمالاً .
- ٦ - عرف النكاح في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر الدليل على سببنته للإرث .
- ٧ - متى يبطل الطلاق سببية النكاح للإرث؟
- ٨ - عرف الولاء في اللغة والاصطلاح، وبين سبب ثبوته .
- ٩ - ما دليل ثبوت الولاء؟
- ١٠ - عرف النسب واذكر جهاته مبيناً من تشمله كل جهة .
- ١١ - عرف المانع في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر موانع الإرث إجمالاً .
- ١٢ - عرف الرق لغة واصطلاحاً .
- ١٣ - ما معنى القتل، وما القتل المانع من الإرث ، وما دليل اعتباره مانعاً؟
- ١٤ - ملمراد باختلاف الدين ومادليل منعه للإرث؟

الموضوع السادس

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر وهم:

- ١-الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل.
- ٣-الأب.
- ٤- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- الأخ لأم.
- ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
- ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- ١٠- العم الشقيق وإن علا.
- ١١- العم لأب وإن علا.
- ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٣- ابن العم لأب وإن نزل.
- ١٤- الزوج.
- ١٥- المعتق.

وقد أجملهم صاحب الرحبية بقوله:

والوارثون من الرجال عشرة
الابن وابن الابن مهما نزل
والأخ من أي الجهات كانا
وابن الأخ المدللي إليه بالأب
والعم وابن العم من أبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء

أسماؤهم معروفة مشتهرة
والآب والجد له وإن علا
قد أنزل الله به القرآن
فاسمع مقالاً ليس بالكذب
فاشكراً لذي الإيجاز والتتبّع
فجملة الذكور هؤلاء

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا؟

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة وهم:

١- الابن.

٢- الأب.

٣- الزوج.

أما من عدتهم فمحظوظون، فالجد محظوظ بالأب، وغيره محظوظ
بالأب والابن.

ما يأخذه من ينفرد من الذكور:

إذا انفرد الزوج لم يأخذ بالزوجية أكثر من فرضه، النصف، وإذا انفرد
الأخ لام أخذ جميع المال فرضاً ورداً.

وإذا انفرد أحد الباقيين من الذكور أخذ جميع المال تعصيماً.

الموضوع السابع

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر :

- ١- البنت.
- ٢- بنت الابن—وإن نزل أبوها—بحضر الذكور.
- ٣- الأم.
- ٤- الزوجة.
- ٥- الحجة من قبل الأم .
٦- الحجة من قبل الأب .^(١)
- ٧- المعتقة.
- ٨- الأخت الشقيقة.
- ٩- الأخت لأب.
- ١٠- الأخت لأم.

وقد أجملهن صاحب الرحبية بقوله:

لَمْ يُعْطِ أُنْشَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفَقَةٌ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجَهَاتِ كَانَتْ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَةٌ وَمُعْتَقَةٌ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

(١) سيأتي بيان المراد بهما فيمن يرث السادس.

من يرث من النساء إذا اجتمعن :

إذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس :

- ١- البنت .
- ٢- بنت الابن .
- ٣- الأم .
- ٤- الزوجة .
- ٥- الأخت الشقيقة .

ومن عداهن محظيات ، فالجدة محظوظة بالأم ، والأخت لأم محظوظة بالبنت وبنت الابن ، والأخت لأب محظوظة بالشقيقة ، والمعتقة محظوظة بالأخت الشقيقة والأخت لأب .

ما يأخذه من انفرد من الإناث :

إذا انفردت الزوجة لم تأخذ غير فرضها الرابع .

وإذا انفردت المعتقة أخذت جميع المال تعصيًّا .

وإذا انفردت إحدى الباقيات أخذت جميع المال فرضاً ورداً .

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا :

إذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والإإناث ، ورث منهم خمسة :

الأبوان : الأب ، والأم ، والولدان : الابن ، والبنت ، وأحد الزوجين ، ومن عداهن هؤلاء محظوظ ، فالجد محظوظ بالأب ، والجدة محظوظة بالأم ، وأولاد الابن محظوظون به ، والباقيون محظوظون بالابن والأب .

أسئلة

- ١ - اذكر الوارثين من الرجال على وجه التفصيل، ثم اذكرهم على سبيل الإجمال.
- ٢ - إذا اجتمع الوارثون من الرجال فمن الذي يرث منهم؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثالاً لاجتماعهم.
- ٣ - اذكر الوارثات من النساء على سبيل التفصيل.
- ٤ - اذا اجتمعت الوارثات من النساء فمن الذي يرث منها؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثالاً يوضح هذا الاجتماع.
- ٥ - إذا اجتمع الرجال والنساء فمن الذي يرث؟، وجه ماتقول.

الموضوع الثامن أنواع الإرث

الإرث نوعان:

الأول: الإرث بالفرض.

الثاني: الإرث بالتعصيب

قال في الرحيبة:

فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا

واعلم بـأَنَّ الـإرثـ نـوعـانـ هـمـا

فالـفـرـضـ فـيـ الـلـغـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ :

الـحـزـ.

وـالـقـطـعـ.

وـالـتـقـدـيرـ.

وفي اصطلاح علماء المواريث: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعزل.

والتعصيب سيأتي معناه في الموضوع السابع عشر.

الموضوع التاسع

الفروض المقدمة في كتاب الله تعالى

الفروض الثابتة بالنص ستة وهي :

- ١- النصف .
- ٢- الربع .
- ٣- الثمن .
- ٤- الثلثان .
- ٥- الثلث .
- ٦- السادس .

قال في الرحبيه :

فالفرض في نص الكتاب ستة
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلثان وهما التمام
لا فرض في الإرث سواها البنة
والثلث والسدس بنص الشرع
فاحفظ فكل حافظ إمام

أدلة الفروض

دليل النصف :

قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بَنَةٌ وَلَدٌ...﴾ (١)

(١) سورة النساء . ١٢

دليل الربع :

قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ...﴾^(١).

وقوله: ﴿... وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ...﴾^(٢).

دليل الشمن :

قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُمْ...﴾^(٣).

دليل الثلاثين :

دليل ذلك قوله تعالى في إثاث الفرع الوارث: ﴿... فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوَقَ أُثُنتَيْنِ فَلَا هُنَّ شُرُثَ مَاتَرَكُ...﴾^(٤).

دليل الثالث :

قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ...﴾^(٥).

وقوله في الإخوة لأم: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمُ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ...﴾^(٦).

دليل السادس :

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿... وَلَا بَوِيهٍ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ دُولَةٌ...﴾^(٧).

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) سورة النساء ١٢.

(٣) سورة النساء ١١.

(٤) سورة النساء ١٢.

(٥) سورة النساء ١١.

(٦) سورة النساء ١١.

الموضوع العاشر الوارثون للنصف

الوارثون للنصف خمسة أشخاص هم:

- ١- الزوج
- ٢- البنت
- ٣- بنت الابن.
- ٤- الأخت الشقيقة.
- ٥- الأخت لأب.

قال صاحب الرحيبة:

والنصف فرض خمسة أفراد
وينت الابن عند فقد البنـت
وبعدها الأخت التي من الأب

الزوج والأنثى من الأولاد
والأخت^(١) في مذهب كل مفتري
عند انفراطهن عن معصب

شرط إرث الزوج للنصف:

يشترط لإرث الزوج النصف شرط واحد عدمي^(٢)، وهو عدم الفرع
الوارث وهم الأولاد وأولاد البنين مطلقاً، ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً،
واحداً أو متعدداً، قريب الدرجة أو بعيداً، من الزوج أو من غيره.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْكُنْ
لَهُ بَرْ وَلَدٌ﴾^(٣).

(١) الشقيقة.

(٢) هو ما يشترط عدمه، وهو ضد الوجودي وهو ما يشترط وجوده.

(٣) سورة النساء ١٢.

شروط إرث البنت للنصف :

يشترط لإرث البنت النصف شرطان عدميّان :

الشرط الأول : عدم المعصب ، وهو أخوها ، سواءً كان شقيقاً ، أم لأب ، أم لأم ودليل هذا

الشرط قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِمَذْكُورٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْتَرِينَ ...﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بآلية :

أنها أعطت الأنثى من الأولاد مع الذكر نصف نصيبه ولم تعطها النصف ، فدل على أنها لا ترث النصف في هذه الحالة .

الشرط الثاني : عدم المشارك وهو اختها أو أخواتها ، شقيقات أو لأب أو لأم .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة ﴿... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾

ووجه الاستدلال بآلية :

أنها اعتبرت لإرث البنت النصف انفرادها ، ومفهوم ذلك أنها لا تأخذه مع المشارك .

شروط إرث بنت الابن للنصف :

يشترط لإرث بنت الابن النصف ثلاثة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ، سواءً كان ولد صلب أو ولد ابن .

ودليل هذا الشرط الإجماع فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها .

الشرط الثاني : عدم المعصب وهو أخوها سواءً كان شقيقاً أو لأب ، أو ابن

(١) سورة النساء ١١ .

عمها الذي في درجتها.

الشرط الثالث: عدم المشارك وهي اختها شقيقة أو أب، أو بنت عمها التي في درجتها.

ودليل هذين الشرطين:

الإجماع، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

شروط الأخت الشقيقة:

يشترط لإرث الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط عدمية:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث:

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿... إِنَّ أُمَّرَأً هُلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَهَا نِصْفٌ مَائِرٌ...﴾^(۱). فإن المراد بها الأخت لغير أم بالإجماع، وقد اعتبر لإرثها النصف عدم الولد.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.^(۲)

ودليل هذا الشرط الآية المذكورة في الشرط الأول.

ووجه الاستدلال بها: أنها في الكلاالة، وهي من لا ولد له ولا والد على القول الراجح.

الشرط الثالث: عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَإِلَذَّ كُرْمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ...﴾^(۳).

الشرط الرابع: عدم المشارك، وهي اختها الشقيقة.

(۱) سورة النساء ۱۷۶.

(۲) وهو الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكورة.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... إِنْ كَانَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَةُ مِمَّا تَرَكَ...﴾.

شروط إرث الأخت لأب النصف:

يشترط لإرث الأخت لأب النصف خمسة شروطٍ عدمية.

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو أخيها سواءً كان شقيقاً لها^(۱) أو أخاً لها من الأب^(۲).

الشرط الرابع: عدم المشارك وهي اختها سواءً كانت شقيقة لها أو اختها لأبيها.

ودليل هذه الشروط ما تقدم في شروط الشقيقة.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

ودليل هذا الشرط الإجماع

الأمثلة:

أولاً: أمثلة الزوج.

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ب | جد |

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ب | أب |

(۱) من أم واحدة، كما في ص ۵۳.

(۲) من أم أخرى، كما في ص ۵۳.

أمثلة البنت :

كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالاً لإرث البنت النصف فإذا جعلت البنت مكان الزوج .
ومن ذلك أيضاً المثال التالي :

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | ب | ابن ابن |

أمثلة بنت الابن :

كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالاً لإرث بنت الابن النصف فإذا جعلت بنت الابن مكان الزوج ..

ومن أمثلة ذلك أيضاً المثال الآتي :

| | | |
|---|---------------|-------------------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ١ | ب | ابن ابن أنزل منها |

أمثلة الأخت الشقيقة:

من أمثلة إرث الأخت الشقيقة للنصف ما يأتي :

المثال الثاني

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|-------------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| ١ | ب | ابن أخ شقيق |

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| ١ | ب | أخ لأب |

أمثلة الأخت لأب:

المثال الثاني

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|------------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب |
| ١ | ب | ابن أخ لأب |

| | | |
|---|---------------|-------------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب |
| ١ | ب | ابن أخ شقيق |

أسئلة

- ١ - اذكر أنواع الإرث، مع بيان معنى الفرض في اللغة والاصطلاح.
- ٢ - اذكر الفروض الثابتة بالنص مع الاستدلال لكل فرض.
- ٣ - من هم الوارثون للنصف، ومادليل كل واحد منهم؟
- ٤ - اذكر شرط إرث الزوج للنصف مع الاستدلال له، ثم بين المراد بالولد في قوله تعالى «إن لم يكن لهن ولد».
- ٥ - يشترط لإرث البنت النصف شرطان فاذكرهما، مع الاستدلال لكل منهما.
- ٦ - اذكر شروط إرث بنت الابن النصف مع الاستدلال.
- ٧ - اذكر شروط إرث النصف المشتركة بين الأخت الشقيقة والأخت لأب والشرط الذي تختص به الأخت لأب، مع الاستدلال لكل ماتذكر.

تطبيقات على النصف :

(أ) اقسم المسائل الآتية:

- ١- زوج وجد.
- ٢- زوج وأخ شقيق.
- ٣- زوج وأخ لأب.
- ٤- زوج وعم شقيق.
- ٥- زوج وعم لأب.
- ٦- زوج وابن أخي شقيق.
- ٧- زوج وابن أخي لأب.
- ٨- زوج وابن عم شقيق.
- ٩- زوج وابن عم لأب.
- ١٠- زوج ومعتق.
- ١١- زوج ومعتقة.

(ب) اجعل مكان الزوج بنتاً في المسائل السابقة ثم اقسمها.

(ج) اجعل مكان البنت بنت ابن ثم أعد القسمة.

(د) اجعل مكان الزوج اختاً شقيقة في المثال الرابع وما بعده، ثم اقسم المسائل.

(هـ) اجعل الأخت لأب مكان الشقيقة في المثال الخامس وما بعده ثم اقسمها.

الموضوع الحادي عشر الوارثون للربع

الوارثون للربع صنفان:

الأول: الزوج.

الثاني: الزوجة أو الزوجات.

قال صاحب الرحيبة:

منْ وَلَدَ الرَّوْجَةَ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَالرِّبْعُ فَرِضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا

شروط إرث الربع:

١ - شرط الزوج:

يشترط لإرث الزوج الربع شرط واحد وجودي^(١) وهو وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذكراً أم أنثى، قريب الدرجة أم بعيدها، واحداً، أم متعدداً، من الزوج أم من غيره.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ مِسَاتَرَكُنْ ...﴾^(٢)

٢ - شرط الزوجة:

يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عدمي^(٣)، وهو عدم الفرع الوارث للزوج

(١) هو ما يشترط وجوده.

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٣) هو ما يشترط عدمه.

سواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، قريب الدرجة أم بعيدها، من الزوجة أم من غيرها.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... وَلَهُنَّ الْأَئْمَانُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ...﴾

أمثلة الربع

أولاً: أمثلة الزوج:

المثال الثاني:

| | | |
|---|---------------|------------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٣ | ب | ثلاثة بنين |

المثال الأول:

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٣ | ب | ابن |

ثانياً: أمثلة الزوجة:

المثال الثاني:

| | | |
|---|---------------|------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٣ | ب | جد |

المثال الأول:

| | | |
|---|---------------|------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٣ | ب | أب |

الموضوع الثاني عشر

الوارثون للثمن

الذي يرث الثمن صنف واحد، وهو الزوجة أو الزوجات.

قال في الرحيبة:

مَعَ الْبَيْنَ أَوْ مَعَ الْبَيَّنَ
وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ
وَالثُّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَيْنِ فَاعْلَمْ

شرط إرث الثمن:

يشترط لإرث الزوجة الثمن شرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع
والوارث مطلقاً ^(١).

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... إِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّهُنَّ ثُمَنٌ
مَحَالَكُمْ...﴾ ^(٢)

المثال الثاني

| | | |
|---|---------------|------|
| ٨ | | |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٤ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ٣ | ب | عم |

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|------|
| ٨ | | |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٧ | ب | ابن |

(١) انظر شرط إرث الزوجة للربع.

(٢) سورة النساء ١٢.

أسئلة

- ١ - اذكر أصحاب الربع الصنف الأول والثاني مع الاستدلال لكل منهما،
ثم بين شروط إرث كل واحد منهم له مع ذكر الدليل.
- ٢ - من هم أصحاب الثمن، وما شرط إرثهم له، وما دليل ذلك.

تطبيقات :

اقسم المسائل التالية:

- ١ - توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت.
- ٢ - ماتت امرأة عن زوج وأخ لأب.
- ٣ - توفي رجل عن زوجة وبنّت وأب.
- ٤ - توفي شخص عن زوجة وبنّت ابن وجد.
- ٥ - هلك هالك عن زوجة وأخوين لأب.
- ٦ - هلك رجل عن زوجة وعم شقيق.
- ٧ - هلك هالك عن ثلاثة زوجات وأمّ وعمّ.
- ٨ - توفي رجل عن ثلاثة زوجات وأمّ وابن.

الموضوع الثالث عشر الوارثون للثلثين

يرث الثلثين أربعة أصناف وهم:

- ١- البنات.
- ٢- بنات الابن.
- ٣- الأخوات الشقائق.
- ٤- الأخوات لأب.

قال في الرحبيه:

ما زادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَ
فَأَفْهَمَ مَقَالِيَ فَهُمْ صَافِيَ الذِّهْنِ
قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ
وَالثُّلَثَانُ لِلْبَنَاتِ جَمِيعًا
وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْأَبِينِ
وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ

شروط إرث الثلثين وأدلتها:

أولاً: شروط البنات.

يشترط لإرث البنات الثلثين شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، سواء أكان شقيقاً، أم لأب، أم لأم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

لِلَّذِكْرِ وَشُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾ (١).

(١) سورة النساء ١١.

ووجه الاستدلال بالآية أنها أعطت الأنثى نصف حظ الذكر، ولم تفرض لها، فلا تكون معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد.

الشرط الثاني : تعددهن .

ودليل هذا الشرط: ما ورد أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الريبع الثلثين^(١).

ثانياً : شروط بنات الابن :

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن سواء أكان ولداً للميّت أم ولد ابنته، سواء أكان واحداً أم متعددًا، ذكراً كان أم أنثى .

ودليل هذا الشرط الإجماع .

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً كان أو لأب، أو ابن عمهم الذي في درجتهم .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ ... ﴾^(٢)

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه الوصف، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف .

الشرط الثالث : تعددهن .

ودليل هذا الشرط هو دليله في البنات وقد تقدم .

(١) سنن الترمذى أبواب الفرائض، باب ميراث البنين ٣ / ٢٨ / ٢١٧٢ . وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ٢ / ٩٠٨ / ٢٧٢٠ .

(٢) سورة النساء ١١ .

ثالثاً: شروط الأخوات الشقائق:

يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلاثين أربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُغْفِرُ لَكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنَّ أَمْرَ رَاهِنَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ...﴾^(١)

ووجه الاستدلال بها أنها اشترطت لإرث الأخوات كون المسألة كحالة، والكحالة من لا ولد له، ولا والد على الراجح، فلا يرث الأخوات مع وجود الأب أو الجد.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِحْوَةً بِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّادُ كَرِيمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْيَنِ ...﴾^(٢)

ووجه الاستدلال بالآية: أنه شرك بين الذكور والإإناث ولم يفرض لهن فدل على أنه لا يفرض لهن مع الذكور.

الشرط الرابع: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ...﴾^(٣)

رابعاً: شروط الأخوات لأب:

ويشترط لإرث الأخوات لأب الثلاثين خمسة شروط: الشروط الأربع

(١) سورة النساء ١٧٦.

(٢) الآية السابقة.

(٣) الآية السابقة.

المتقدمة في الأخوات الشقائق.

والشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

ودليل هذا الشرط: الإجماع، وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لأنهم يدللون بقربابتين، الأب والأم، والإخوة لأب يدللون بقرابة واحدة هي الأب.

أمثلة الثلاثين:

أمثلة البنات:

المثال الثاني: بنتان وجدٌ

المثال الأول: بنتان وأب

| | | |
|---|------------------|-----|
| ٦ | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | بنت |
| ٢ | | بنت |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ وب | جد |

| | | |
|---|------------------|-----|
| ٦ | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | بنت |
| ٢ | | بنت |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ وب | أب |

فرضياً وتعصيماً

أمثلة بنات البنين

المثال الثاني

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٣ | | |
| ١ | $\frac{2}{3}$ | بنت ابن |
| ١ | | بنت ابن |
| ١ | ب | عم لأب |

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٣ | | |
| ١ | $\frac{2}{3}$ | بنت ابن |
| ١ | | بنت ابن |
| ١ | ب | عم شقيق |

أمثلة الشقائق

المثال الأول: شقيقتان وأبن أخ لأب

المثال الثاني: شقيقتان وأبن أخ شقيق

| | | | |
|---|---------------|-------------|--|
| ٣ | | | |
| ١ | $\frac{2}{3}$ | أخت شقيقة | |
| ١ | | أخت شقيقة | |
| ١ | ب | ابن أخ شقيق | |

| | | | |
|---|---------------|--------|--|
| ٣ | | | |
| ١ | $\frac{2}{3}$ | شقيقة | |
| ١ | | شقيقة | |
| ١ | ب | أخ لأب | |

أمثلة الأخوات لأب

المثال الأول: أختان لأب وأبن أخ لأب

المثال الثاني: أختان لأب وأبن عم

| | | | |
|---|---------------|---------|--|
| ٣ | | | |
| ١ | $\frac{2}{3}$ | أخت لأب | |
| ١ | | أخت لأب | |
| ١ | ب | ابن عم | |

| | | | |
|---|---------------|------------|--|
| ٣ | | | |
| ١ | $\frac{2}{3}$ | أخت لأب | |
| ١ | | أخت لأب | |
| ١ | ب | ابن أخ لأب | |

أسئلة

(أ) أجب عما يأتي:

- ١ - اذكر الذين يرثون الثلثين، مع الاستدلال لكل صنف .
 - ٢ - اذكر شروط إرث البنات للثلثين، مع الاستدلال، ثم بين الشرط الذي تنفرد به بنات الابن عن البنات مع دليله .
 - ٣ - يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط فاذكرها مستدلاً لكل شرط، ثم بين الشرط الذي يزيد على هذه الشروط لإرث الأخوات لأب هذا الفرض مع الاستدلال له .

(ب) قسم المسائل الآتية:

- ١ - بنتان وعم شقيق.
 - ٢ - بنتان وعم لأب.
 - ٣ - ثلاث بنات وأبن.
 - ٤ - بنت وأبن عم لأب.
 - ٥ - بنتا ابن ومعتق.
 - ٦ - بنتا ابن ومعتفقة.
 - ٧ - بنت ابن وأخ شقيق.
 - ٨ - أربع بنات ابن وأبن اب.
 - ٩ - بنتا ابن، وأبن وبنت.
 - ١٠ - شقيقتان وأبن أخي شقيق.
 - ١١ - شقيقتان وأبن أخي لأشقيق.
 - ١٢ - شقيقتان وأبنان.

- ١٣ - شقيقان وأب وزوج.
- ١٤ - ثلات شقائق.
- ١٥ - شقيقة ومعتق.
- ١٦ - أختان لأب وابن عم.
- ١٧ - أختان لأب وابن معتقة.
- ١٨ - أختان لأب وابن وبن.
- ١٩ - أختان لأب وزوجة وجد.
- ٢٠ - أربع أخوات لأب وأخ لأب.
- ٢١ - أخت لأب وزوج.
- ٢٢ - أختان لأب وأخوان شقيقان.

الموضوع الرابع عشر

الوارثون للثلث

الوارثون للثلث صنفان هما .

١ - الأم .

٢ - الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين .

قال في الرحبيه :

| | |
|--|---|
| وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدْدٍ | وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ |
| حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ | كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ |

وقال :

| | |
|---|--------------------------------------|
| مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنَ ^(١) | وَهُوَ لِلإِثْنَيْنِ أَوْ ثَنَتَيْنِ |
| فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ | وَهَكَذَا إِنْ كَثَرُوا أَوْ زَادُوا |

شروط إرث الثلث :

أولاً : شروط الأم .

يشترط لإرث الأم الثلث ثلاثة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، واحداً أو متعدداً .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا مُهَاجِرَةُ الْثُلُثُ ... ﴾^(٢) .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها اعتبرت لإرث الأم الثلث عدم الولد فلا

(١) المين : الكذب .

(٢) سورة النساء . ١١ .

تستحقه مع وجوده.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثراً سواءً أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلقيين.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ...﴾^(١).
ووجه الاستدلال بالآية: أنها أعطت الأم مع الإخوة السادس، فدلل على أنها لا ترث الثالث معهم.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمرتيين، فإن كانت المسألة إحدى العمرتيين ورثت الأم ثلث الباقى لا الثالث.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ...﴾^(١).

المسألتان العمريتان:

١- أركانهما:

أركان العمرتيين: (زوج، وأم، وأب)، أو (زوجة، وأم، وأب).

٢- وجہ تسمیتہما:

سمیتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه أول من قضى للأم بثلث الباقى فيهما.

٣- قسمتها:

| ٤ | | |
|---|----------------------|------|
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ١ | $\frac{1}{3}$ الباقى | أم |
| ٢ | الباقي | أب |

| ٦ | | |
|---|----------------------|-----|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | $\frac{1}{3}$ الباقى | أم |
| ٢ | الباقي | أب |

(١) سورة النساء . ١١.

ثانياً: شروط الإخوة لأم:

يشترط لإرث الإخوة لأم الثالث ثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ...﴾^(۱)، فإن الآية في الإخوة لأم بالإجماع.

الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾^(۲) فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ...﴾

أحكام الإخوة لأم:

للإخوة لأم خمسة أحكام:

الأول: أن ذكرهم كائناً لهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السادس ذكراً أو أنشى بخلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت نصف المال.

الثاني: أن ذكرهم كائناً لهم حال الاجتماع فلا يفضل الذكر على الأنثى.

الثالث: أن ذكرهم يدللي بأنثى^(۴) ويرث بخلاف غيرهم، فإن الذكر من الأقارب إذا أدلى بأنثى لا يرث كأبي الأم، وابن البنت، وابن الأخ.

(۱) سورة النساء ۱۲.

(۲) الإخوة لأم.

(۳) من أخ أو أخت.

(۴) هي الأم.

الرابع: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً، فيحجبون الأم من الثالث إلى السادس، وقد أدلوا بها.

الخامس: أنهم يرثون مع من أدلوا به فيرثون مع الأم وهم يدللون بها، أما غيرهم فيحجبه منأدلى به، فإن الأم تحجب الجدة، والأب يحجب الجد، والابن يحجب ولده، وهكذا، وتشترك معهم في هذا الحكم الجدة أم الأب فإنها ترث مع ابنها الأب وقد أدلت به.

أمثلة الثالث:

أولاً: أمثلة الأم:

المثال الثاني

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٣ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أم |
| ٢ | ب | أخ لأب |

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|----|
| ٣ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أم |
| ٢ | ب | أب |

ثانياً: أمثلة الإخوة لأم:

المثال الثاني

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأم |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأم |
| ١ | ب | أخ لأب |

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخ لأم |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخ لأم |
| ١ | ب | أخ لأب |

أسئلة

- ١ - الوارثون للثلث صنفان فاذكرهما مع الاستدلال لكل منهما.
- ٢ - اذكر شروط إرث الأم الثلث مع الاستدلال لكل شرط.
- ٣ - ما المسألتان العمريتان؟ وما وجہ تسمیتهما بذلك؟ وما فرض الأم فيهما؟ استدل لذلك.
- ٤ - يشترط لإرث ولد الأم السادس ثلاثة شروط : فاذكرها مع الاستدلال لكل منها.
- ٥ - ينفرد الإخوة لأم بآحكام فاذكرها ثم بين الحكم الذي تشارکهم فيه الجدة من قبل الأب .

تطبيقات

اقسم المسائل الآتية:

- ١- زوج وأخوان لأم وأخ شقيق.
- ٢- شقيقة وأختان لأم وأخ لأب.
- ٣- أختان لأب وأخوان لأم.
- ٤- زوجة وأخوان لأم وعم.
- ٥- أخوان لأم وبنت وابن ابن.
- ٦- أخوان لأم وأب وزوج.
- ٧- جد وأخوان لأم وزوجة.
- ٨- أم وعم.
- ٩- أم وابن أخي شقيق.

الموضوع الخامس عشر

الوارثون للسدس

الوارثون للسدس سبعة أصناف وهم:

- ١ - الأم.
- ٢ - الأب.
- ٣ - ولد الأم.
- ٤ - الجد من قبل الأب^(١) وإن علا بمحض الذكور^(٢).
- ٥ - الجدة أو الجدات^(٣).
- ٦ - بنت الابن أو بنات الابن، سواء كن أخوات أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب.
- ٧ - الأخت لأب أو الأخوات لأب، شقيقات^(٤) أو أخوات لأب^(٥)

قال صاحب الرحيبة:

والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابنِ وجَدَّ والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام العدة

شروط السدس:

أولاً: شروط الأم:

يشترط لإرث الأم السدس شرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث

(١) أما الجد من قبل الأم فهو من ذوي الأرحام.

(٢) أما الذي يكون في نسبته إلى المورث أنثى فإنه من ذوي الأرحام.

(٣) سيأتي بيانهن بعد أمثلة السدس.

(٤) من أم واحدة. (٥) من أكثر من أم.

أو الجمع من الإخوة.

دليل هذا الشرط:

(أ) دليل اشتراط وجود الفرع:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿... وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ...﴾^(١).

(ب) دليل اشتراط وجود الجمع من الأخوة:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَا مُهِمَّةُ السُّدُسُ ...﴾^(٢).

ثانياً: شروط الأب:

يشترط لإرث الأب السادس شرط واحد وجودي هو وجود الفرع الوراث.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ...﴾^(٢).

ثالثاً: شروط ولد الأم:

يشترط لإرث ولد الأم السادس ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوراث، لأنه يسقط به.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوراث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً.

ودليل هذه الشروط قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً أَوْ كَلْمَانًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ...﴾^(٣).

فالمزاد بالإخوة فيها أولاد الأم بالإجماع.

(١) الآية السابقة.

(٢) سورة النساء ١١.

(٣) سورة النساء ١٢.

رابعاً : شروط الجد :

يشترط لإرث الجد السادس شرطان :

الشرط الأول : وجود الفرع الوارث .

ودليل هذا الشرط هو دليله في الأب ، لأن الجد أب .

الشرط الثاني : عدم الأب

ودليل هذا الشرط الإجماع ، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع وجوده .

خامساً : شروط الجدة :

يشترط لإرث الجدة شرط واحد عدمي وهو عدم الأم والجدة التي هي أقرب منها .
ودليل هذا الشرط .

ما ورد أن الرسول ﷺ أعطى الجدة السادس إذا لم يكن دونها أم (١)

سادساً : شروط بنات الابن :

يشترط لإرث بنات الابن السادس شرطان :

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً أو لأب أو ابن عمهم الذي في درجهن .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ...﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها قسمت الميراث بين ذكور الأولاد وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض ، وأولاد الابن من الأولاد فتكون الآية شاملة لهم فلا يفرض لإناثهم مع ذكورهم .

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الجدة ٣ / ٣١٧ / ٢٨٩٥ . وسنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

(٢) سورة النساء ١١ .

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن سوى صاحبة النصف.

سابعاً: شروط الأخوات لأب

يشترط لإرث الأخوات لأب السادس شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، شقيقاً أو لأب.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... وَلَمْ يَكُنْ كَانُوا إِلَّا حَوَّا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَمَّا كِرِمْلُ حَطَّ الْأَنْثِيَنِ...﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تفرض لإناث الإخوة مع ذكورهم.

الشرط الثاني: أن يكون مع شقيقة وارثة النصف فرضاً.

الأمثلة:

أولاً: أمثلة الأم:

المثال الثاني

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| ٢ | ب | أخ لأب |

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٥ | ب | ابن |

ثانياً: أمثلة الأب:

المثال الثاني

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٥ | ب | ابن ابن |

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٥ | ب | ابن |

(١) سورة النساء ١٧٦.

ثالثاً : أمثلة ولد الأم :

المثال الثاني

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{١}{٦}$ | أخت لأم |
| ٥ | ب | عم شقيق |

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{١}{٦}$ | أخ لأم |
| ٥ | ب | أخ لأب |

رابعاً : أمثلة الجد :

المثال الثاني

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{١}{٦}$ | جد |
| ٥ | ب | ابن ابن |

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{١}{٦}$ | جد |
| ٥ | ب | ابن |

خامساً : أمثلة الجدة :

المثال الثاني

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|----------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{١}{٦}$ | أم أب |
| ٥ | ب | أخت شقيق |

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{١}{٦}$ | أم أم |
| ٥ | ب | أخ لأب |

سادساً : أمثلة بنت الابن :

المثال الثاني :

| | | |
|---|---------------|-------------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن ابن |
| ٢ | ب | أخ لاب |

المثال الأول :

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن |
| ٢ | ب | أخ شقيق |

سابعاً : أمثلة الأخ لاب :

المثال الثاني

| | | |
|----|---------------|---------|
| ١٢ | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٦ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لاب |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لاب |
| ١ | ب | عم شقيق |

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|------------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لاب |
| ٢ | ب | ابن أخ لاب |

أسئلة

- ١ - الوارثون للسدس سبعة أصناف فاذكرهم .
- ٢ - اذكر شروط إرث الأم للسدس مع الاستدلال .
- ٣ - يرث الأب السادس بشرط واحد فاذكره مع دليله .
- ٤ - يشترط لإرث ولد الأم السادس ثلاثة شروط فاذكرها مع الاستدلال .
لكل شرط .
- ٥ - اذكر شروط إرث الجد للسدس مع الاستدلال .
- ٦ - يشترط لإرث الجدة السادس شرط واحد فاذكره مع دليله .
- ٧ - من شروط إرث بنات الابن السادس ، عدم المعصب فيبين المراد به ،
ومادليل هذا الشرط .
- ٨ - يشترط لإرث الأخوات لأب السادس عدم المعصب فيبين المراد به .

تطبيقات

اقسم المسائل الآتية:

- | | | |
|--|----------|---|
| <p>١- أم وجد وابن ٢- بنت وجد وابن ابن ٣- زوج وجد وأب ٤- زوجة وأم وجد.</p> | <p>٥</p> | <p>١- أم وابن وبنت ٢- أم وأخت شقيقة وأخ شقيق ٣- أم وأب ٤- أم وابن أخي شقيق</p> |
| <p>١- جدة وابن ٢- جدة وبنـت عم ٣- جدة وأم وأخ لـاب</p> | <p>٦</p> | <p>١- ابن وأب ٢- بنتـان وابن ابن وأب ٣- زوج وأب ٤- زوجـتان وأب</p> |
| <p>١- بنت ابن وبـنت عم. ٢- بـنت ابن وبـنت ابن ابن وأـخ ٣- بـنت ابن وابـن وأـب ٤- بـنتـان وـبـنتـانـ ابن وـعـم ٥- بـنتـ ابن وـابـنـ ابن وـزـوـجـ</p> | <p>٧</p> | <p>١- أـخـ لـامـ وـابـنـ أـخـ لـابـ ٢- أـخـتـ لـامـ وـأـخـ شـقـيقـ ٣- أـخـتـ لـامـ وـثـلـاثـةـ بـنـينـ ٤- أـخـ لـامـ وـزـوـجـ وـجـدـ ٥- أـخـوانـ لـامـ وـعـمـ</p> |
| <p>١- شـقـيقـةـ وـأـخـتـ لـابـ وـعـمـ شـقـيقـ. ٢- شـقـيقـةـ وـأـخـتـ لـابـ وـابـنـ أـخـ لـابـ ٣- بـنتـ وـابـنـ وـشـقـيقـةـ وـأـخـتـ لـابـ. ٤- بـنتـانـ وـأـخـتـ لـابـ ٥- شـقـيقـتـانـ وـأـخـتـ لـابـ وـابـنـ عـمـ لـابـ ٦- شـقـيقـةـ وـأـخـتـ لـابـ وـأـخـ لـابـ. ٧- زـوـجـ وـشـقـيقـةـ وـأـخـتـ لـابـ</p> | <p>٨</p> | |

الموضوع السادس عشر أحكام الجدات

و فيه ثلاثة فقرات :

١ - ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة :

الجدة الوارثة - ويقال لها : الصححة - هي التي لا يكون في نسبتها

إلى المورث ذكر مدل بأنشى مثل :

(أ) أم الأم وأمها .

(ب) أم الأب وأمها .

(ج) أم أبي الأب وأمها .

والجدة غير الوارثة - ويقال لها : الفاسدة - هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر

مدل بأنشى ، مثل :

(أ) أم أبي الأم .

(ب) أم أبي أم الأب .

٢ - فرض الجدات :

فرض الجدات السادس مطلقاً سواء أكانت واحدة أم أكثر ، وسواء

أوجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا .

دليل اشتراك الجدات في السادس .

يدل لاشتراك الجدات في السادس :

ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى للجدتين بالسادس بينهما^(١) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب فرض الجدة أو الجدتين ٦ / ٢٣٥ .

٣ - الأمثلة

أمثلة الجدة الواحدة :

المثال الثاني

| ١٨ = ٦ × ٣ | | | |
|------------|---|---------------|----------|
| ٣ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم أم أب |
| ١٠ | | | ابن ابن |
| ٥ | ٥ | ب | بنت ابن |

المثال الأول

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم أم |
| ٥ | ب | أب |

أمثلة الأكثر من جدة :

أ - مثال الجدتين

| ١٢ = ٦ × ٢ | | | |
|------------|---|---------------|-------|
| ١ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم أم |
| ١ | | | أم أب |
| ١٠ | ٥ | ب | ابن |

ب - مثال الثلاث جدات

| ١٨ = ٦ × ٣ | | | |
|------------|---|---------------|-----------|
| ١ | | $\frac{1}{6}$ | أم أم أم |
| ١ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم أم أب |
| ١ | | | أم أبي أب |
| ١٥ | ٥ | ب | ابن |

الموضوع السابع عشر

التعصيـب

معنى التعصيـب :

التعصيـب في اللغة : مصدر عصب يعصب تعصيـباً، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له.

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير

معنى العصبة :

العصبة في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكر.

وفي الاصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير.

وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة.

قال في الرحبية:

**فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفِرْضِ لَهُ
فَهُوَ أَخْرُ الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَةِ**

أقسام العصبة :

العصبة قسمان :

(أ) العصبة بالنسبة .

(ب) العصبة بالسبب^(١).

(١) سيأتي بيانهم بعد العصبة بالنسبة .

أنواع العصبة بالنسب:

العصبة بالنسب ثلاثة أنواع:

- ١- العصبة بالنفس.
- ٢- العصبة بالغير.
- ٣- العصبة مع الغير.

ضابط العصبة بالنفس:

عصبة النسب بالنفس: كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنسى

وهم^(١):

- ١- الأب.
- ٢- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ٣- الابن.
- ٤- ابن الابن وان نزل.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
- ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- ٩- العم الشقيق وإن علا.
- ١٠- العم لأب وإن علا.
- ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٢- ابن العم لأب وإن نزل.

(١) الوراثون من الرجال ماعدا الزوج والمعتق والأخ لأم.

قال في الرحيبة:

كالآب والجد وجد الجد
والأخ وابن الأخ والأعمام
وهكذا بنوهم جميعاً
فكن لما أذكره سميوا

وجه تسمية العصبة بالنفس بهذا الاسم:

سمي العصبة بالنفس بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى من

يعصّهم^(٢)

أمثلة العصبة بالنفس

مثال الآباء فأكثر

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٢ | | ابن |
| ٢ | | ابن |

مثال الأب

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ب | أب |

مثال الجد

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ب | أبو أب |

- (١) لم يذكر المعتق في العصبة بالنفس هنا لأن الكلام في عصبة النسب، والمعتق عاصب بالسبب.
 (٢) أي يجعلهم عصبة.

مثال أبناء الابن

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | ابن ابن |

مثال الأخ الشقيق

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |
| ٤ | ب | أخ شقيق |

مثال ابن الأخ الشقيق

| | | |
|---|---------------|--------------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب |
| ١ | ب | ابن أخي شقيق |

مثال الأخ لأب

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١ | ب | أخ لأب |

مثال العم الشقيق

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| ٥ | ب | عم شقيق |

مثال ابن الأخ لأب

| | | |
|---|---------------|-------------|
| ٣ | | |
| ١ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٢ | ب | ابن أخي لأب |

مثال ابن العم لأب

| | | |
|---|---------------|-------------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٣ | ب | ابن عم شقيق |

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ب | عم لأب |

مثال ابن العم لأب

| | | |
|---|---------------|------------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب |
| ١ | ب | ابن عم لأب |

أسئلة

- ١ - عرف التعصيب في اللغة والاصطلاح، وبين اشتقاقه.
- ٢ - عرف العصبة في اللغة والاصطلاح.
- ٣ - العصبة قسمان فاذكرهما، ثم بين أنواع العصبة بالنسبة إجمالاً.
- ٤ - اذكر ضابط عصبة النسب بالنفس وبين وجه تسميته ثم اذكرهم بالتفصيل.

التطبيقات

أقسام المسائل الآتية:

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| ١ - أب وثلاثة بنين | ١ - أب وأم وأخ |
| ٢ - أم وابنان . | ٢ - أب وزوجة |
| ٣ - جدة وابن وبنت . | ٣ - أب وشقيقة وجدة |
| ٤ - زوج وابن . | ٤ - أب وزوج |
| | |
| ١ - ابن ابن وبنت ابن | ١ - جد وأم وزوجة |
| ٢ - أم وابنا ابن | ٢ - جد وزوج وجدة |
| ٣ - جد وثلاثة أبناء ابن | ٣ - جد وجدة وأخت |
| ٤ - أب وأخ وابن ابن | ٤ - جد وزوجة |
| | |
| ١ - جدة وعم شقيق | ١ - زوجة وثلاثة أشقاء |
| ٢ - أخت لأب وعم شقيق | ٢ - زوج وشقيق |
| ٣ - زوج وعم شقيق | ٣ - جدة وشقيقان |
| ٤ - زوجة وعم شقيق | ٤ - بنت وشقيق وشقيقة |
| | |
| ١ - عم لأب وبنت | ١ - أخ لأب وأخت لأب |
| ٢ - عم لأب وأخت لأب | ٢ - زوجتان وأخ لأب |
| ٣ - عم لأب وبنت ابن | ٣ - أم وأخوان لأب |
| ٤ - عم لأب وشقيقة | ٤ - زوج وثلاثة إخوة لأب |

- ١- ابن عم شقيق وزوج
- ٢- ابن عم شقيق وزوجة
- ٣- ابن عم شقيق وجدة
- ٤- ابن عم شقيق وأم

- ١- ابن أخ شقيق وجدة
- ٢- أم وابنا أخ شقيق
- ٣- زوجة وابن أخ شقيق
- ٤- شقيقة وابن أخ شقيق

- ١- ابن عم لأب وبنت
- ٢- ابن عم لأب وبنت ابن
- ٣- ابن عم لأب وأخت لأب
- ٤- زوجستان وابن عم لأب

- ١- بنت وابن أخ لأب
- ٢- بنت ابن وابنا أخ لأب
- ٣- أخت لأب وابن أخ لأب
- ٤- أم وابن أخ لأب

العصبة بالغير^(١)

العصبة بالغير أربعة أصناف :

- ١ - البنت فأكثـر مع الابن فأكثـر.
- ٢ - بنت الابن فأكثـر مع ابن الابن فأكثـر سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إن احـتاجت إلـيـه^(٢).
- ٣ - الأخ الشقيق فأكثـر مع الأخ الشقيق فأكثـر.
- ٤ - الأخ لأب فأكثـر مع الأخ لأب فأكثـر

دلـيل العصـبة بالـغير :

دلـيل الـبنـات وبنـات الـابـن قولـه تـعـالـى فـي الـأـوـلـاد : ﴿... لـلـذـكـر مـثـل حـظـ الـأـنـثـيـن ...﴾^(٣).

ودـلـيل الـأـخـوـات قولـه تـعـالـى : ﴿... وـإـنـ كـانـوا إـخـوـة رـجـالـا وـنـسـاء فـلـذـكـر مـثـل حـظـ الـأـنـثـيـن ...﴾^(٤).

وـوجه الاستـدـلـال بـالـآـيـتـيـن :

أنـهـما جـعـلـتـا المـيرـاث حـالـ اـجـتـمـاعـ الذـكـرـ وـالـإـنـاثـ مشـتـرـكـاً بـيـنـهـمـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، وـلـمـ تـفـرـضـ لـلـإـنـاثـ مـعـهـمـ وـهـذـاـ هوـ مـعـنىـ التـعـصـيبـ.

(١) أي بـسـبـبـ الغـيرـ.

(٢) وـذـلـكـ إـذـا اـسـتـغـرـقـ إـنـاثـ الفـرعـ الـوـارـثـ الذـيـ هوـ أـعـلـىـ منـهـاـ الثـلـثـيـنـ، وـلـمـ يـوـجـدـ لـهـاـ مـعـصـبـ فيـ درـجـتـهـاـ كـمـاـ فـيـ بـنـتـيـنـ، وـبـنـتـ اـبـنـ، وـابـنـ اـبـنـ.

(٣) سـورـة النـسـاء ١١.

(٤) سـورـة النـسـاء ١٧٦.

وجه تسمية العصبة بالغير بهذا الاسم:
سمى العصبة بالغير بهذا الاسم لأن كونهم عصبة ليس بأنفسهم بل
بسبب غيرهم^(١).

أمثلة العصبة بالغير

مثال بنات الابن

| | |
|---|---------|
| ٣ | |
| ١ | بنت ابن |
| ٢ | ابن ابن |

مثال البنات

| | |
|---|-----|
| ٣ | |
| ١ | بنت |
| ٢ | ابن |

مثال الأخوات لأب

| | |
|-----|-----------|
| ٦ | |
| ١:٢ | أختان لأب |
| ٢:٤ | أخوان لأب |

مثال الأخوات الشقائق

| | |
|---|-----------|
| ٣ | |
| ١ | أخت شقيقة |
| ٢ | أخ شقيق |

(١) وهو المعصب المتقدم في شروط إرث النصف والسدس والثلثين.

تطبيقات

اذكر أصناف العصبة بالغير مع الاستدلال لكل صنف ، وبين وجه
تسييّتهم ، ثم اقسم المسائل الآتية :

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| ١ - زوج وشقيقة وشقيق | ١ - أم وبنات وابن |
| ٢ - شقيقة وشقيقان | ٢ - أب وبنتان وابنان |
| ٣ - شقيقان وشقيقتان | ٣ - جد وثلاث بنات وابن |
| ٤ - زوج وشقيقتان وشقيق | ٤ - زوج وبنتان وابن |
| ١ - أخت لأب وأخ لأب | ١ - بنت ابن وابنا ابن |
| ٢ - جدة وأختان لأب وأخ لأب | ٢ - بنتا ابن وابن ابن |
| ٣ - زوجة وأخت لأب وأخوان لأب | ٣ - بنت ابن وابن ابن |
| ٤ - أخ لأم وأختان لأب وأخوان لأب | ٤ - ثلاث بنات ابن وابن ابن |

العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير صنفان:

١- الأخوات الشقائق مع إإناث الفرع الوارث.

٢- الأخوات لأب مع إإناث الفرع الوارث.

شروط العصبة مع الغير:

يشترط لكون الأخوات عصبة مع الغير: ألا يكون معهن معيض فإن كان معهن معيض كن عصبة بالغير.

دليل العصبة مع الغير:

ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى في بنت وبنات ابن وأخت أن للبن النصف ولبنات البن السادس تكميلة الثالثين والباقي للأخت^(١) وجده تسمية العصبة مع الغير:

سمي العصبة مع الغير بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى معيض كما في العصبة بالغير، وليسوا عصبة في كل الأحوال كالعصبة بالنفس بل تعصيهم مقيد بكونهم مع نوع خاص من الوراثة، فهم عصبة إذا وجد معهم ذلك الغير.

أمثلة العصبة مع الغير

مثال الأخت لأب

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن |
| ٢ | ب | أخت لأب |

مثال الأخت الشقيقة

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | ب | أخت شقيقة |

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٤ / ٢٣٨ / ٦٧٣٦.

وسن أبي داود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب ٣ / ٣١٢ / ٢٨٩٠.

تطبيقات

اذكر العصبة مع الغير مع الاستدلال لهم، وبين وجه تسميتهم،
وشرط اتصافهم بهذا الوصف، ثم اقسم المسائل الآتية:

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| ٥- أخت لأب وبنـت ابن | ١- بـنـتان وشـقيقتـان |
| ٦- أختـان لأـب وـبـنـت | ٢- بـنـتا ابن وشـقيـقة |
| ٧- أختـان لأـب وـبـنـتا ابن | ٣- بـنـت ابن وـثـلـاث شـقـائـق |
| ٨- بـنـت وـبـنـت ابن وـأـخـت لأـب | ٤- شـقـيقـة وـثـلـاث بـنـات |

القسم الثاني من العصبة العصبة بالسبب

المراد بالعصبة بالسبب :

العصبة بالسبب هم أصحاب الولاء^(١) وهم صنفان :

- ١- المعتق سواء أكان ذكراً أم أنثى .
- ٢- عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير .

دليل إرث العصبة بالسبب :

دليل الصنف الأول :

الدليل الأول : قوله ﷺ : «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(٢) .

ووجه الاستدلال به : أنه جعل الولاء للمعتق وهو مطلق فيشمل الذكر والأنثى .

الدليل الثاني : أن رسول الله ﷺ ، ورث ابنة حمزة من عتيقها^(٣) .

دليل الصنف الثاني :

- ١- دليل التوريث .

من أدلة ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى بميراث العتيق

(١) سموا بهذا الاسم لأن سبب إرثهم إنعامهم على العتيق بالعتق وليس بسبب القرابة التي هي النسب .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الفرائض باب إرث السائبة ١٢ / ٤٠ / ٦٧٥٤ .

وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الولاء ٣٣٨ / ٣٩١٥ .

(٣) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء ٢ / ٣٧٣ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء ٦ / ٢٤١ .

لابن المعتقة^(١).

دليل عدم إرث العصبة بالغير أو العصبة مع الغير بالولاء.

من أدلة ذلك: ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا لا يورثون النساء

بالولاء إلا من اعتنق، أو اعتق من اعتنق^(٢)

شروط إرث العصبة بالسبب

يشترط لإرث العصبة بالسبب أحد أمرين:

١- انعدام جميع العصبة بالنسبة.

٢- أن يقوم بهم مانع.

ودليل هذا الشرط: قوله عليه صلوات الله عليه: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة

فللمولى»^(٣)

جهات العصبة بالسبب.

جهات العصبة بالسبب وترتيبها كجهات العصبة بالنسبة وترتيبها.

أحكام العصبة:

أحكام العصبة من حيث الإرث:

أولاً: أحكام العصبة بالنفس.

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

ودليل هذا الحكم:

قوله عليه صلوات الله عليه: «الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فلا ولد لرجل ذكر».

(١) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء ٢/٢٦٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، فيما يرث النساء من الولاء ١١ / ٣٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٠٦.

(٣) إرواء الغليل ٦ / ١٦٣ / ١٧٢٩.

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه جعل للعاصب ما تُبْقِي الفروض، وإذا لم يكن هناك فرض كان كل المال باقياً، فيكون للعاصب.

الحكم الثاني : أنهم يأخذون ما تبقىه الفروض .

ودليل هذا الحكم قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَى الْفَرَصُ فَلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ»^(١) فإنه نص في تقديم أصحاب الفرض على العصبة، وأخذ العصبة جميع ماتبقىه الفرض .

الحكم الثالث : أنهم يسقطون إذا استغرقت الفرض المسألة .

ودليل هذا الحكم الحديث المتقدم في الحكمين السابقين .

ووجه الاستدلال به : أنه جعل للعصبة ما تبقىه الفرض ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبق الفرض شيئاً فإنه لا شيء لهم .

ثانياً : أحكام العصبة بالغير والعصبة مع الغير .

العصبة بالغير والعصبة مع الغير يشتركون مع العصبة بالنفس في الحكمين الآخرين ، دون الحكم الأول ، لأنه لا يتائق انفرادهم .

أحكام العصبة من حيث تعصيب الذكر للأمشي :

جميع العصبة يعصبون إناشئهم إلا أربعة وهم :

١- الأب والجد .

٢- أبناء الإخوة وبنوهم وإن نزلوا .

٣- الأعمام وإن علو وبنوهم وإن نزلوا .

قال في الرحبيه :

وليس ابن الأخ بالعصب من مثله أو فوقه في النسب

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٤/٢٣٧/٦٧٣٢.

٤- عصبة المعتق مطلقاً، سواء أكانوا فروعاً أم أصولاً أم حواشياً فلا يرث النساء بالولاء إلا من اعتنوا أو اعتق من اعتنوا.

قال في الرحيبة:

وليس في النساء طرراً عصبة إلا التي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

جهات العصبة:

جهات العصبة خمس وهي:

- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنיהם وإن نزلوا.
- ٢- جهة الأبوبة وتشمل الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكور.
- ٣- جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنיהם وإن نزلوا.
- ٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنיהם وإن نزلوا.
- ٥- جهة الولاء: وتشمل المعتق والمعتقة وعصبيتهما بالنفس.

ترتيب العصبة:

(أ) الترتيب بالجهة:

ترتيب العصبة بالجهة هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مهما بعده الذي في الجهة الأولى وقرب الذي في الجهة التي تليها كما سيوضح ذلك بالأمثلة.

(ب) الترتيب بين العصبان بالدرجة:

- ١- المراد بالدرجة منزلة الوراث من المورث قرباً أو بعيداً.
- ٢- والمراد بالترتيب بالدرجة هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فإن كلاً منهما في جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن لأن الابن جزء المورث أما ابن الابن فإنه جزء جزءه.
- ٣- ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصبة إذا اتحدت الجهة.

(ج) الترتيب بين العصبات بالقوة :

- ١- المراد بالقوة هنا كون أحد القربيين أصلع بالمورث من الآخر وأقوى قرابة منه بـأن يكون أحدهما يدلـي بالأبـوين والآخر بالأبـ.
- ٢- يكون الترتيب بالقوة في الإخوة وبنـيهـم والأعمـام وبنـيهـمـ.
- ٣- وذلك إذا اتـحدـتـ الجـهـةـ واستـوتـ الـدـرـجـةـ.
- ٤- وكيفية ذلك : أن يقدم الذي لأـبـوـينـ علىـ الذـيـ لأـبـ فيـقـدمـ الأـخـ الشـقـيقـ وـالـأـخـ الشـقـيقـ إـذـاـ كـانـتـ عـصـبـةـ مـعـ الغـيرـ عـلـىـ إـلـخـوـةـ لأـبـ،ـ ويـقـدـمـ ابنـ الأـخـ الشـقـيقـ عـلـىـ ابنـ الأـخـ لأـبـ،ـ وـيـقـدـمـ العـمـ الشـقـيقـ عـلـىـ العـمـ لأـبـ،ـ وـابـنـ العـمـ الشـقـيقـ عـلـىـ ابنـ العـمـ لأـبــ.ـ وـذـلـكـ أـنـ الشـقـيقـ أـقـوىـ مـنـ الذـيـ لأـبــ.ـ الشـقـيقـ يـدـلـيـ بـالـأـبــ وـالـأـمــ وـالـذـيـ لأـبــ يـدـلـيـ بـالـأـبــ وـحـدـهـ.

الأمثلة

أولاًً : مثال الترتيب بالجهة :

| | | |
|----|---------------|------|
| ١٢ | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٧ | ب | ابن |
| - | - | أخ |
| - | - | عم |
| - | - | معتق |

أخذ الابن الباقـي لأنـهـ مـقـدـمـ
جهـةـ أوـ أولـىـ مـنـ الأـبــ

ثانياً : مثال الترتيب بالدرجة :

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٤ | ب | ابن |
| - | - | ابن ابن |

أخذ الباقي لأنه أقرب درجة من ابن الابن

ثالثاً : مثال التقديم بالقوة

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ب | أخ شقيق |
| - | - | أخ لأب |

أحوال الوراثة من حيث الإرث بالفرض أو التعصيّب أو بهما :

أولاً : الذين يرثون بالفرض دون التعصيّب وهم أربعة :

- ١ - الأم .
- ٢ - الجدة .
- ٣ - ولد الأم ^(١) .
- ٤ - الزوج أو الزوجة .

(١) باعتباره ولد أم ، فلا يرد ما إذا كان الأخ لأم ابن عم فجمع بين الفرض والتعصيّب ، لأن ذلك باعتبارين مختلفين ، والكلام في الجمع بينهما بصفة واحدة .

ثانياً : الذين يرثون بالتعصيб دون الفرض وهم العصبة بالنفس
ماعدا الأب والجد وهم :

- | | |
|------------------|--------------------|
| ٢- ابن الابن | ١- الابن |
| ٤- الأخ لأب | ٣- الأخ الشقيق |
| ٦- ابن الأخ لأب | ٥- ابن الأخ الشقيق |
| ٨- العم لأب | ٧- العم الشقيق |
| ١٠- ابن العم لأب | ٩- ابن العم الشقيق |
| ١٢- المعتقة. | ١١- المعتق. |

وهذا الصنف والذي قبله لا يحتاج إلى أمثلة، لأن كل مسألة يكونون فيها أو يكون فيها أحدهم تعتبر مثالاً له.

ثالثاً : الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيб تارة ويجتمعون بينهما تارة
وهما :

- ١- الأب
٢- الجد .

(أ) فيرثان بالفرض دون التعصب في حالتين :

الحالة الأولى : مع ذكور الفرع الوارث

الحالة الثانية : إذا استغرقت الفروض المسألة .

(ب) ويرثان بالتعصيб دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث .

(ج) ويجمعان بين الفرض والتعصيб مع إناث الفرع الوارث إذا لم تستغرق الفروض المسألة .

الأمثلة

(أ) : أمثلة الأب.

١- مثال إرثه بالفرض دون التعصيب ٢- مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ب | أب |

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٥ | ب | ابن |

٣- مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

بالفرض والتعصيب

| | | |
|---|-----------------------|------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{6}$ والباقي | أب |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | وبيت |

(ب) : أمثلة الجد.

١- مثال إرثه بالفرض دون التعصيب ٢- مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

| | | |
|----|---------------|------|
| ١٢ | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٤ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٥ | ب | جد |

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جد |
| ٤ | ب | ابن |

٣- مثال جمعه بين الفرض والتعصيـب

| | | | |
|------------------|---|-----------------------|---------|
| بالفرض والتعصيـب | ٦ | | |
| | ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| | ١ | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن |
| | ٢ | $\frac{1}{6}$ والباقي | جد |

رابعاً: الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيـب ولا يجمعون بينهما.
وهم أربعة أصناف:

- ١- البنت فأكثـر.
- ٢- بنت الابن فأكثـر.
- ٣- الأخ الشقيقة فأكثـر.
- ٤- الأخ لأب فأكثـر.

فيـرثـن بالفرض إذا لم يكن معـهـنـ معـصـبـ، ويرثـنـ بالـتعـصـيـبـ إـذـاـ كانـ معـهـنـ معـصـبـ.

الأمثالـةـ:

أولاًـ: أمـثلـةـ الـبـنـتـ:

٢- مـثالـ إـرـثـهـاـ بـالـفـرـضـ دـوـنـ التـعـصـيـبـ

| | | | |
|---|---------------|--|--------------|
| ٢ | | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | | بـنـتـ |
| ١ | بـ | | ابـنـ اـبـنـ |

| ١٨=٦٧٣ | | | |
|--------|---|---------------|--------|
| ٣ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أمـ |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أـبـ |
| ٨ | ٤ | بـ | ابـنـ |
| ٤ | | | بـنـتـ |

ثانيةً : أمثلة بنت الابن

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢ - مثال إرثها بالتعصيب

| ١٨=٦×٣ | | | |
|--------|---|---------------|---------|
| ٣ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٤ | ٤ | ب | بنت ابن |
| ٨ | | | ابن ابن |

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ١ | ب | أخ لأب |

ثالثاً : أمثلة الأخ الشقيقية

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

| | |
|---|-------|
| ٣ | |
| ١ | شقيقة |
| ٢ | شقيق |

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| ١ | ب | أخ لأب |

رابعاً : أمثلة الأخ لأب

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ١ | ب | أخت لأب |
| ٢ | | أخ لأب |

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب |
| ١ | ب | عم |

أسئلة

- ١ - من هم العصبة بالسبب، وما دليل إرثهم؟
- ٢ - استدل لعدم إرث النساء بالولاء غير من اعتنن.
- ٣ - اذكر شروط إرث العصبة بالسبب مع الاستدلال، ثم بين جهاتهم.
- ٤ - للعصبة بالنفس من حيث الإرث ثلاثة أحکام فاذكرها مستدلاً لكل حكم.
- ٥ - اذكر الحكمين المشتركين بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير أو مع الغير وبين وجه الاشتراك.
- ٦ - اذكر العصبة الذين يعصبون إناثهم والذين لا يعصبونهن.
- ٧ - اذكر جهات العصبة مرتبة حسب السبق والتقدم، مع بيان ما تشمله كل جهة.
- ٨ - ما معنى ترتيب العصبة بالجهة، والترتيب بينهم بالدرجة، أو بالقوة؟
- ٩ - اذكر أنواع الوراثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيّب أو بهما. مع بيان كل نوع.
- ١٠ - متى يرث كل من الأب والجد بالفرض دون التعصيّب، ومتى يكون العكس، ومتى يجتمعان بينهما؟

الموضوع الثامن عشر

الحجب

معنى الحجب :

الحجب في اللغة: المنع

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه.

أهمية الحجب :

يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها.

قال بعض العلماء: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتني في الفرائض.

أقسام الحجب :

الحجب قسمان وهما:

- (أ) حجب الأوصاف.
- (ب) حجب الأشخاص.

معنى حجب الأوصاف :

حجب الأوصاف هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

تأثير الوراثة بالمحجوب بوصف :

المحجوب بوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً، وهو يدخل على جميع الوراثة من غير استثناء.

معنى حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا يوصف.

أنواع حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص نوعان وهما:

(أ) حجب الحرمان.

(ب) حجب النقصان.

معنى حجب الحرمان:

حجب الحرمان هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاماً.

أنواع الوراثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص:

الوراثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

النوع الأول: من يؤثر ولا يتأثر^(١) وهم الأبوان^(٢) والولدان^(٣).

النوع الثاني: من يتأثر ولا يؤثر^(٤) وهم أولاد الأم.

النوع الثالث: من لا يؤثر ولا يتأثر^(٥) وهم الزوجان.

النوع الرابع: من يؤثر ويتأثر^(٦) وهم أربعة أصناف:

الأول: الأصول غير الأبوين.

الثاني: الفروع غير الوكَدِين.

(١) من يحجبه غيره ولا يحجبه غيره.

(٢) الأب والأم.

(٣) الابن والبنت.

(٤) يحجبه غيره ولا يحجبه غيره.

(٥) لا يحجبه أحداً ولا يحجبه أحد.

(٦) يحجبه غيره ويحجبه غيره.

الثالث: الحواشي^(١) غير الإخوة لأم.

الرابع: أصحاب الولاء فيما بينهم.

أنواع الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم:

الورثة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأصول وهؤلاء لا يحجبهم إلا الأصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها.

النوع الثاني: الفروع وهؤلاء لا يحجبهم إلا الفروع، فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه.

النوع الثالث: الحواشي وأصحاب الولاء وهؤلاء يحجبهم الفروع والأصول والحواشي.

حجب الإخوة بالجد:

المراد بالجد والإخوة في باب الجد والإخوة:

المراد بالجد في هذا الباب: الجد لأب وإن علا بمحضر الذكور، أما الجد الذي في نسبته إلى المورث أنثى كأبي الأم فإنه غير مراد لأنه من ذوي الأرحام.
والمراد بالإخوة في هذا الباب الإخوة لغير أم، وهم الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فلا يرثون مع الجد إجمالاً.

الخلاف في حجب الإخوة بالجد.

اختلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يحجبهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: أنه يحجبهم، وهذا قول أبي بكر رضي الله عنه،

(١) الإخوة لغير أم وبنوهم، والأخوات لغير أم والأعمام لغير أم وبنوهم.

وهو مذهب أبي حنيفة رواية عن أَحْمَد، وَهُوَ الرَّاجِح،
لأن إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلالات والكلالات من لا ولد
له ولا والد، والجد والد، فلا تكون المسألة كلالات مع وجوده .

كيفية توريث الإخوة مع الجد على القول به:

(أ) إذا لم يكن معهم صاحب فرض :

وفي هذه الحالة يعطي الجد ثلث المال إن كان الإخوة أكثر من مثلية^(١)،
ويقاسم الإخوة إن كانوا أقل من مثلية^(٢)،^(٣).

الأمثال

| | | | |
|-----------|---|---------------|----|
| ٩ = ٣ × ٣ | | | |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{3}$ | جد |
| ٢ | | | أخ |
| ٢ | ٢ | ب | أخ |
| ٢ | | | أخ |

١- مثال كون الأحظ
للجد ثلث المال
جد وثلاثة إخوة

| | |
|---|----|
| ٢ | |
| ١ | جد |
| ١ | أخ |

٢- مثال كون الأحظ للجد المقادمة
جد وأخ

(١) كما لو كانوا ثلاثة ذكور، أو خمس إناث، أو ذكرين وأنثى، أو ذكر وثلاث إناث.

(٢) كما لو كان الموجود منهم ذكراً واحداً، أو أنثى واحدة، أو ذكر وأنثى، أو ثلاثة إناث.

(٣) لم أذكر استثناء الأمرين لأنه لا زيادة فيه عن الحالتين .

(ب) إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض:

وفي هذه الحالة يعطى الجد الأحظ له من المقاومة، أو ثلث الباقي أو سدس المال^(١)، فإن لم تُطبق الفروض شيئاً، أو كان الباقي السادس فأقل سقط الإخوة وفرض للجد السادس.

الأمثلة

١- مثال كون الأحظ للجد المقاومة:

أم، وجد، وأخ

| | | |
|---|---------------|----|
| | | ٣ |
| ١ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ١ | | جد |
| ١ | | أخ |

٢- مثال كون الأحظ للجد ثلث الباقي:

زوج، وجد، وثلاثة إخوة

| ١٨ = ٦ × ٣ | | | |
|------------|---|----------------------|-----|
| ٩ | ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{3}$ الباقي | جد |
| ٢ | | | أخ |
| ٢ | ٢ | ب | أخ |
| ٢ | | | أخ |

(١) تركت الحالات التي تستوي مع هذه الحالات أو بعضها اختصاراً لأنه لا زيادة فيها.

٣-مثال كون الأحظ للجد السادس.

أم وزوج وجد وثلاثة إخوة

| | | | |
|---|---|---------------|-------------------|
| | | | $18 = 6 \times 3$ |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٩ | ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{6}$ | جد |
| ١ | | | أخ |
| ١ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ |
| ١ | | | أخ |

٤-مثال ما إذا لم تبق الفروض شيئاً.

زوج وأم وبنت وبنات ابن وجد وأخ

| | | |
|---|---------------|----------|
| | | ١٥ / ١٢ |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{2}$ | أم |
| ٦ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | بنات ابن |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | جد |
| - | - | أخ |

٥-مثال ما إذا أبقيت الفروض أقل من السادس .
زوج وأم وبنت وجد وأخت

| ١٢/١٢ | | |
|-------|---------------|-----|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٦ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | جد |
| - | - | أخت |

حجب الإخوة الأشقاء في المسألة المُشَرِّكة :
ويشمل الفقرات الآتية :
(أ) المراد بالمسألة المشركة .

المسألة المشركة : زوج، صاحبة سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم :
اثنان فأكثـر، وإخـوة أشـقاء ذـكوراً، أو ذـكوراً وـإناثاً لا إـناثاً فـقط ،
فـأـنـاـنـاـهـ أـرـبـعـةـ :

- ١- الزوج .
- ٢- صاحبة السدس .
- ٣- الإخوة لأم .
- ٤- الإخوة الأشقاء .

(ب) ما تختلـ بـهـ المسـأـلـةـ المـشـرـكـةـ .

تختلـ المسـأـلـةـ المـشـرـكـةـ باـخـتـالـ أـحـدـ أـرـكـانـهـ .

(ج) أسماء المسألة المشتركة ووجه تسميتها :

لهذه المسألة عدة أسماء منها ما يأتي :

الأول: المشرّكة والمشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

الثاني: اليمية، لأن الإخوة الأشقاء قالوا العمر: (هَبْ أَبَانَا حَجَرًا فِي الْيَمِّ).

الثالث: الحجرية لما تقدم في الفقرة السابقة.

(د) الخلاف في المشرّكة.

اختلف في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنهم لا يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم على وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

القول الثاني: أنهم يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر وعثمان وهو قول مالك والشافعي.

الأدلة:

استدل أهل المذهب الأول:

بقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُوا الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِي رَجْلٍ ذَكْرٌ»^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث:

أنه جعل للعصبة ماتبقى الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة المشرّكة شيئاً، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون.

(١) سق تخرجه

واستدل أهل المذهب الثاني :

بقياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخاً لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجماع الاشتراك في الأم في كل .

الترجيح :

الراجح هو القول بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، لأن لكل منهم أحكاماً تخصهم فلا يصح أن تلغى في هذه المسألة دون غيرها .

| قسمة المسألة | | | الورثة | | | |
|--------------------|---|---------------|--------------------|---------------|---------|--|
| مذهب علي ومن وافقه | | | مذهب عمر ومن وافقه | | | |
| $18 = 6 \times 3$ | | | ٦ | | | |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{2}$ | ١ | $\frac{1}{2}$ | أم | |
| ٢ | | | ١ | $\frac{1}{3}$ | أخ لأم | |
| ٢ | ٢ | $\frac{1}{2}$ | ١ | $\frac{1}{3}$ | أخ لأم | |
| ٢ | | | - | - | أخ شقيق | |
| ٩ | ٣ | $\frac{1}{2}$ | ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج | |

مثال تحقق المسألة المشركة
وستكون قسمته مقارنة
ليتضاعف الفرق بين المذهبين .

أسئلة

- ١ - عرف الحجب في اللغة والاصطلاح، وبين أهميته.
- ٢ - اذكر أقسام الحجب مع تعريف كل منها.
- ٣ - مآثر الحجوب بوصف على الورثة؟ وعلى من يدخل حجب الأوصاف؟
- ٤ - اذكر أنواع حجب الأشخاص، مع تعريف كل نوع.
- ٥ - الورثة من حيث حجب الحرمان بالأشخاص أربعة أنواع، فاذكرها مع بيان من يدخل في كل نوع.
- ٦ - الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم ثلاثة أنواع فاذكرها مبيناً من يحجب كل نوع.
- ٧ - ملراد بالجده؟، وما المراد بالإخوة في باب الجد والإخوة؟
- ٨ - اذكر المذاهب في حجب الإخوة بالجده، مع بيان الراجح.
- ٩ - ما أركان المسألة المشركة؟ و بم تختلف؟
- ١٠ - اذكر أسماء المسألة المشركة مع بيان سبب التسمية.
- ١١ - اذكر المذاهب في المسألة المشركة مع الاستدلال وبيان الراجح.

حجب النقصان:

حجب النقصان: هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حَظْيَهِ، ويأتي على جميع الورثة، وهو قسمان:

(أ) حجب النقصان بالانتقال.

(ب) حجب النقصان بالازدحام.

أنواع حجب النقصان بالانتقال:

حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع:

(أ) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع.

(ب) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير.

(ج) الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب من التعصيب إلى السادس.

(د) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير.

أسئلة

- ١ - عرف حجب النصسان، وبين من يأتي عليه من الورثة، ثم اذكر أقسامه .
- ٢ - حجب النصسان بالانتقال أربعة أنواع فاذكرها مع التمثيل لكل نوع .

حجب النقصان بالازدحام:

حجب النقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوراث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فروض المسألة على أصلها.

وهو ثلاثة أنواع:

- ١- الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الربع والشمن.
- ٢- الازدحام في التعصيب كازدحام العصبة في الباقي.
- ٣- ازدحام الفروض في المسألة حتى تغول^(١).

الأمثلة

أولاً: مثال الازدحام في الفرض.

| ٦ | | |
|---|---|-----|
| ١ | | بنت |
| ١ | ٢ | بنت |
| ١ | | بنت |
| ١ | | بنت |
| ٢ | ب | عم |

الشرح:

صار نصيب كل بنت سدسًا لازدحامهن في الثنين ولو كانت واحدة لأخذت النصف، ولو كانتا اثنتين لأخذت كل واحدة الثالث.

(١) العول زيادة فروض المسألة على أصلها، وسيأتي بيانه.

ثانياً: مثال الازدحام في التنصيب

| | | |
|---|---------------|------|
| | ٤ | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ١ | | عم |
| ١ | ب | عم |
| ١ | | عم |

الشرح:

صار نصيب كل عم ربعاً بسبب ازدحامهم في الباقي ولو كان واحداً لأخذ الباقي كاملاً.

ثالثاً: مثال ازدحام الفروض في المسألة

| | | |
|---|---------------|-------|
| | ٨ | |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |

الشرح:

صار نصيب الأم ربعاً مع أن فرضها الثالث، وصار نصيب كل واحد من الشقيقة والزوج ثلاثة أثمان مع أن فرض كل منهما النصف، وذلك بسبب ازدحام الفروض في المسألة حيث أدى إلى العول.

أسئلة

- ١ - مامعنى حجب النقصان بالازدحام، وما أنواعه .
- ٢ - اذكر مثلاً واحداً لكل نوع من أنواع الازدحام واقسمه .

الموضوع التاسع عشر

حساب الفرائض

ويشمل ما يأتي:

١ - معنى الحساب:

الحساب في اللغة العد والإحصاء.

وفي اصطلاح الفرضيين: تأصيل المسائل وتصحيحها.

٢ - موضوع الحساب:

موضوعه المسائل من حيث تأصيلها، وتصحيحها، وقسمة الترکات فيها.

٣ - منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث:

الحساب في الاصطلاح جزء من علم المواريث، لأن علم المواريث: هو العلم بفقه المواريث وحسابها.

٤ - النسب الأربع^(١):

ويتضمن أربع فقرات:

(أ) بيان النسب الأربع:

النسب الأربع هي:

١ - الماثلة.

٢ - المداخلة.

٣ - الموافقة.

٤ - المباينة.

(١) قدمت النسب الأربع على التأصيل لل الحاجة إليها فيه.

قال في الرحيبة:

تُحصر في أربعة أقسام
مُماثلٌ منْ بعده مناسبٌ
والرابع المباینُ الخالفُ

(ب) تعريف النسب الأربع:

تعريف المائلة:

المائلة: هي تساوي العدددين أو الأعداد في المقدار مثل «٤ ، ٤ » أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

تعريف المداخلة:

المداخلة: أن ينقسم أكبر العدددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (٤ ، ٨) وكل عددين أحدهما ناتجة لضرب الآخر، سميت بذلك لدخول أصغر العدددين في أكبرهما.

تعريف الموافقة:

الموافقة: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل (٦ ، ٤) (١٠ ، ٨) أربعة وستة، وثمانية وعشرة. سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

تعريف المباینة:

المباینة: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل (٢ ، ٣) الاثنين والثلاثة، وكل عددين متواлиين غير الواحد والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.

(ج) كيفية استعمال النسب

كيفية استعمال النسب أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات،

ويضرب الوفق في كامل المواقف، والمبادر في كامل الآخر، مثال ذلك: (٦، ٨، ٩) ستة، ثمانية، وتسعة.

ننظر بين الستة والثمانية فنجد بينهما توافقاً بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) فننظر بينها وبين التسعة فنجد بينها توافقاً بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل اثنين وسبعين (٧٢) وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة بلا كسر، ولو وجد عدد رابع كعشرة مثلما نظرنا بينها وبين الاثنين والسبعين وعملنا كما سبق.

(د) ما تستعمل فيه النسب الأربع.

تستعمل النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفرض.

وتستعمل المبادرة والموافقة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام، وبين المسائل والسهام^(١).

٥ - التأصيل ويتضمن ثلاث فقرات:

(أ) معنى التأصيل:

التأصيل لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبني عليه غيره.
واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر.

(ب) كيفية التأصيل:

أولاً: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فرض.

إذا لم يكن في المسألة فرض بأن كان الوراثة كلهم عصبة جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الوراثة بجعل الذكر عن أنثيين.

(١) وسيأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله.

الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن ثلاثة بنين.
المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

| | |
|---|-----|
| ٣ | |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |

المثال الثاني: هلك هالك عن ابن وابنتين.
المسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل أنثى واحد.

| | |
|---|-----|
| ٤ | |
| ٢ | ابن |
| ١ | بنت |
| ١ | بنت |

ثانياً: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.
إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض،
أي مخرج ذلك الفرض، وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً.

الأمثلة

| ٨ | | |
|---|---------------|------|
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٧ | ب | ابن |

المثال الأول :

توفي شخص عن زوجة وابن.
المسألة ثمانية، مقام الثمن
للزوجة: الثمن واحد والباقي
سبعة لابن.

| ٦ | | |
|---|---------------|---------|
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| ٥ | ب | اخ شقيق |

المثال الثاني :

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق.
المسألة من ستة، مقام السادس
للجدة، السادس واحد والباقي
خمسة لابن.

| ٣ | | |
|---|---------------|--------|
| ١ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٢ | ب | أخ لأب |

المثال الثالث :

توفي شخص عن أم وأخ لأب.
المسألة من ثلاثة، مقام الثالث
للام، الثالث واحد، والباقي
اثنان للأخ لأب.

المثال الرابع:

توفي شخص عن زوج وابن.
المسألة من أربعة مقام الرابع:
للزوج الربع واحد، وللابن
الباقي ثلاثة.

| | | |
|---|---------------|-----|
| | ٤ | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٣ | ب | ابن |

المثال الخامس:

توفي شخص عن اخت شقيقة
وأخ لأب.
المسألة من اثنين مقام النصف:
للأخ التنصف واحد، وللأخ لأب
الباقي واحد.

| | | |
|---|---------------|-----------|
| | ٢ | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| ١ | ب | أخ لأب |

ثالثاً: كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.

إذا كان في المسألة أكثر من فرض نظر بين مقامات الفروض بالنسبة الأربع على ما تقدم وما يحصل فهو أصل المسألة.

الأمثلة

مثال: التماثل بين مقامات الفروض

| | | |
|---|---------------|-----------|
| | ٣ | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | شقيقان |
| ١ | $\frac{1}{3}$ | أختان لأم |

مثال : التداخل بين مقامات الفروض

| ٦ | | |
|---------------|---------------|-----------|
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم |
| ٣ | ب | شقيق |

مثال : توافق مقامات الفروض

| ١٢ | | |
|----|---------------|-----|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| ٧ | ب | ابن |

الشرح :

بين مقام الربع ومقام السادس توافق بالنصف فضرب وفق أحد هما في كامل الآخر $2 \times 6 = 3 \times 4$ فحصل (١٢) وهو أصل المسألة.

مثال التبادل بين مقامات الفروض

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٦ | | |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١ | ب | ابن أخ |

(ج) أصول المسائل:

الأصول جمع أصل.

والأصل لغة: ما يبني عليه غيره.

وأصطلاحاً: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر.

وأصول المسائل مخارج فرضها وهي:

٢٤-١٢-٨-٦-٤-٣-٢

الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

الأمثلة

مثال أصل ثلاثة

مثال أصل اثنين

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | شقيقان |
| ١ | ب | عم |

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١ | ب | أخ لأب |

مثال أصل ستة

| ٦ | | |
|---|---------------|-----|
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٥ | ب | ابن |

مثال أصل أربعة

| ٤ | | |
|---|---------------|-----|
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٣ | ب | ابن |

مثال أصل الثاني عشر

| ١٢ | | |
|----|---------------|-----|
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٧ | ب | ابن |

مثال أصل ثمانية

| ٨ | | |
|---|---------------|------|
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٧ | ب | ابن |

مثال أصل أربعة وعشرين

| ٢٤ | | |
|----|---------------|------|
| ٣ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٤ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ١٧ | ب | ابن |

أسئلة

- ١ - ما معنى الحساب في اللغة وما معناه عند الفرضيين.
- ٢ - اذكر موضوع الحساب عند علماء المواريث وبين منزلته من هذا العلم.
- ٣ - اذكر النسب الأربع إجمالاً، ثم عرف كل نسبة منها مع التمثيل، وبيان وجه التسمية.
- ٤ - بين كيف تستعمل النسب الأربع لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد موضحاً ذلك بالمثال.
- ٥ - اذكر الموضع التي يجوز فيها استعمال جميع النسب الأربع، والمواضع التي يختص النظر فيها بالموافقة والماينة.
- ٦ - اذكر النسب التي يجوز فيها النظر فيما يأتي:
 - (أ) مقامات الفروض.
 - (ب) الرؤوس مع بعضها.
 - (ج) المسائل مع بعضها.
 - (د) الرؤوس والسهام.
 - (هـ) المسائل والسهام.
- ٧ - بين معنى التأصيل في اللغة والاصطلاح.
- ٨ - بين كيف تؤصل المسألة في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا لم يكن فيها فرض.
 - (ب) إذا كان فيها فرض واحد فقط.
 - (ج) إذا كان فيها أكثر من فرض.
- ٩ - عرف الأصل في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر أصول المسائل.

٦ - العول

ويتضمن الفقرات الآتية:

(أ) معنى العول.

العول لغة يطلق على معان منها: الزيادة والارتفاع.
واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.
أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

(ب) أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص.

للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات:

١ - العول :

وهو زيادة فروض المسألة على أصلها، مثل زوج، وشقيقة، وجدة.

٢ - العدل :

وهو مساواة فروض المسألة لأصلها، مثل: زوج، وأخت لأب.

٣ - النقص :

وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها مثل: أم، وعم.

المسألة العائلة :

هي التي زادت فروضها على أصلها.

والمسألة العادلة :

هي التي ساوتها فروضها.

والمسألة الناقصة :

هي التي نقصت فروضها عن أصلها.

(ج) أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى قسمين:

عائل وهو: ٦-١٢-٢٤.

غير عائل وهو: باقي الأصول: ٢-٣-٤-٨.

(د) نهاية عول الأصول العائلة وعدده وصفته.

١-أصل ستة:

ويغول أربع مرات شفعاً ووتراً، بمعنى أن العدد الذي ينتقل إليه تارة يكون شفعاً وتارة يكون وتراً.

فيغول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة وهو نهاية عوله.

الأمثلة

| ٧/٦ | | |
|-----|---------------|---------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب |

مثال عوله إلى سبعة

| ٨/٦ | | |
|-----|---------------|-------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |

مثال عوله إلى ثمانية

مثال عوله إلى تسعه

| ٩/٦ | | |
|-----|---------------|-----------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ١/٢ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم |

مثال عوله إلى عشرة

| ١٠/٦ | | |
|------|---------------|-----------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| ١/٢ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب |

٢ - أصل اثنى عشر :

ويغول ثلاث مرات وتراً، بمعنى أن العدد الذي ينتقل إليه وتر، فيغول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهو نهاية عوله.

الأمثلة:

مثال عوله إلى ثلاثة عشر

| ١٣/١٢ | | |
|-------|---------------|---------|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٤/٨ | $\frac{2}{3}$ | شقيقتان |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |

مثال عوله إلى خمسة عشر

| ١٥/١٢ | | |
|-------|---------------|-----------|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٤/٨ | $\frac{2}{3}$ | أختان لأب |
| ٢/٤ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لام |

مثال عوله إلى سبعة عشر

| ١٧ / ١٢ | | |
|---------|---------------|-----------|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٤ / ٨ | $\frac{2}{3}$ | شقيقتان |
| ٢ / ٤ | $\frac{1}{2}$ | أخوان لأم |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |

٣ - أصل أربعة وعشرين

ويغول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولهذا يسمى البخيل لقلة عوله،
وظاهر أن عوله وتر.

مثاله

| ٢٧ / ٢٤ | | |
|---------|---------------|-------|
| ٣ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٨ / ١٦ | $\frac{2}{3}$ | بنتان |
| ٤ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٤ | $\frac{1}{6}$ | أم |

أسئلة

- ١ - ما معنى العول في اللغة، وما معناه في الاصطلاح.
- ٢ - عرف كلا من العدل والنقص في المسألة.
- ٣ - اذكر الأصول العائلة، والأصول غير العائلة، ثم بين نهاية عول كل أصل عائل، وصفة عوله وعددده.

٧- التصحيح

ويتضمن الفقرات الآتية:

(أ) معنى التصحيح:

التصحيح في اللغة تعديل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.

وفي الاصطلاح:

تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

(ب) معنى المصحّح

المصح في اللغة:

مكان الصحة أو زمانها.

وفي الاصطلاح:

أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

(جـ) مقدمة التصحيح:

وتتضمن الأمور الآتية:

الأمر الأول:

معنى الانقسام والانكسار في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك.

الانكسار في المسألة هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم،
والانقسام هو انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، أو هو انقسام السهام
على جميع الوراثة بلا كسر.

وللمسألة بهذا الاعتبار حالتان.

الحالة الأولى: الانقسام.

الحالة الثانية: الانكسار

الأمر الثاني:

في المسألة المنقسمة والمنكسرة وما يحتاج منها إلى تصحيح.
المسألة المنقسمة: هي التي انقسمت سهامها على الورثة فيها، وهذه لا تحتاج إلى التصحيح.
قال في الرحبيه:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصْحُّ
فَأَعْطُ كُلًاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا

المسألة المنكسرة: هي التي انكسرت سهامها على جميع الورثة فيها أو بعضهم، وهذه هي التي تحتاج إلى التصحيح.

الأمر الثالث: في معنى الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث، فرضًا كان أو تعصيًّا.

الأمر الرابع:

جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته.

جزء السهم في التصحيح: هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

سي بذلك لأنه جزء من مصحح المسألة ومن نصيب كل فريق.

الأمر الخامس:

في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام وكيفية النظر بينها

أولاً: النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام

النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام هي: الموافقة، والمباعدة.

أما المماثلة والمداخلة فلا ينظر بهما بين الرؤوس والسهام، لأنها إذا تماثلت الرؤوس والسهام فهي منقسمة، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر، أما إذا تداخلت والرؤوس أكبر فإنه ينظر بينهما بالموافقة لا بالمداخلة، لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس، فيكون أخضر، بخلاف المداخلة فلا اختصار فيها للرؤوس، لأن حال التداخل يؤخذ الأكبر فينظر بالموافقة، لأن الاختصار مطلوب.

ثانياً: كيفية النظر بين الرؤوس والسهام.

كيفية النظر بين الرؤوس والسهام: أن يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع الرؤوس حال التباين بينهما.

أما السهام فتبقى من غير اختصار، ولا تضرب بالرؤوس، كما أنها لا تضرب المسألة.

الأمر السادس:

في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها وكيفية النظر بينها.

أولاً: النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها.

ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسبة الأربع.

ثانياً: كيفية النظر بين الرؤوس.

كيفية النظر بين الرؤوس: أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتدخلات ويضرب الوفق في كامل الموافق والمباین في كامل الآخر.

قال في الرحيبة:

فَخُذْ مِنَ الْمَاثِلَيْنَ وَاحِدًا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوَافِقِ
وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَهْجَاجَ الطَّرَائِقِ
وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

(١) المناسبان : المتدخلان .

(د) كيفية التصحيح:

ويتضمن أمرين
الأمر الأول:

كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد، وذلك كما يلي :

- ١- ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبيتين:
الموافقة والمبينة، فإن تبادلت أثبتت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبتت وفقها.
- ٢- تضرب المسألة مع عولها إن عالت بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس .
- ٣- يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهامها .
- ٤- يقسم نصيب كل جماعة عليهم .

الأمثلة

مثال : مبينة الرؤوس للسهام .

| ٨=٤×٢ | | | |
|-------|---|---------------|----------------|
| ١/٢ | ١ | $\frac{1}{4}$ | ٢- زوجتان |
| ٢/٦ | ٣ | ب | ٣- ثلاثة أعمام |

الشرح :

- ١- نظرنا بين رؤوس الزوجات وبين سهامهن فوجدناها متباعدة فأثبتناها جميعها .
- ٢- نظرنا بين رؤوس الأعمام وبين سهامهم فوجدنا السهام منقسمة على الرؤوس فتركناها ، ولم تدخل في جزء السهم .

- ٣- ضربنا المسألة في جزء السهم وهو رؤوس الزوجات فحصل ثمانية وهو مصحح المسألة.
- ٤- ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم وقسمناه عليهم .
مثال : موافقة الرؤوس للسهام .

| | | | |
|------------------|---|---------------|-----------|
| $6 = 3 \times 2$ | | | |
| $\frac{1}{4}$ | ٢ | $\frac{2}{3}$ | شقاقي |
| ٢ | ١ | ب | أَخْ لَاب |

الشرح :

- ١- نظرنا بين رؤوس الشقاقي وبين سهامهن فوجدنا بينها توافقاً بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس اثنين وأبقيينا السهام من غير اختصار .
- ٢- ضربنا المسألة في جزء السهم وهو المثبت من رؤوس الأخوات فحصل ستة وهو مصحح المسألة .
- ٣- ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم .
- ٤- قسمنا نصيب الشقاقي عليهم .

الأمر الثاني :

- كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق وذلك كما يلي :
- ١- ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بالموافقة أو المباینة، فإن تبأنت أثبت الرؤوس جميعها وإن توافقت أثبت وفقها .
- ٢- ينظر بين المثبتات من الرؤوس ، التي حصل عليها الانكسار بالنسبة الأربع، فإن تماشت أخذ أحدها، وإن تداخلت أخذ أكبرها، وإن تبأنت

- ضربت الرؤوس ببعضها، وإن توافقت ضرب الوفق في كامل الموفق.
- ٣- تضرب المسألة بجزء السهم وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس، وما يحصل فهو مَصْحَحُ المسألة.
 - ٤- يضرب كل فريق بجزء السهم.
 - ٥- يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الأمثلة

أولاً : أمثلة الانكسار على فريقين :
مثال مبادئ الرؤوس للسهام .

| $48 = 4 \times 12$ | | | |
|--------------------|---|---------------|---------|
| $4/12$ | ١ | $\frac{1}{4}$ | ٣ زوجات |
| $9/36$ | ٣ | ب | ٤ أعمام |

: الشرح

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباعدة فأثبتنا جميع الرؤوس .
- ٢- نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباعدة كذلك .
- ٣- ضربنا الرؤوس ببعضها فحصل (اثنا عشر) وهو جزء السهم .
- ٤- ضربنا المسألة بجزء السهم .
- ٥- ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم .
- ٦- قسمنا نصيب كل جماعة عليهم .

مثال موافقة الرؤوس للسهام :

| | | | |
|-------------------|---|---------------|------------|
| $42 = 7 \times 6$ | | | |
| $\frac{4}{4/24}$ | 4 | $\frac{2}{3}$ | ٦ شقائق |
| $\frac{1}{3/12}$ | ٢ | $\frac{1}{3}$ | ٤ إخوة لأم |
| ٦ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |

الشرح :

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام التي انكسرت عليها سهامها فوجدناها متوافقة بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس، وأبقينا السهام بحالها.
- ٢- نظرنا بين المثبتات من الرؤوس، وهي (اثنان) وفق رؤوس الإخوة (ثلاثة) وفق رؤوس الأخوات فوجدناها متباعدة فضربنا بعضها في بعض ($3 \times 2 = 6$) فحصل ستة وهي جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة مع عولها بجزء السهم.
- ٤- ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم.
- ٥- قسمينا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال تمايل الرؤوس :

| | | | |
|-------------------|---|---------------|--------|
| $18 = 6 \times 3$ | | | |
| $\frac{4}{4/12}$ | ٤ | $\frac{2}{3}$ | ٣ بنات |
| $\frac{1}{1/3}$ | ١ | $\frac{1}{6}$ | ٣ جدات |
| ٣ | ١ | ب | عم |

الشرح:

- ١- نظرنا بين رؤوس البناء وسهامهن وبين رؤوس الجدات وسهامهن فوجدناها متباعدة فأثبتنا الرؤوس.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متماثلة فأخذنا أحدها وهو جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وعملنا كما سبق.

مثال تداخل الرؤوس

| | | | |
|-------------------|---|---------------|----------|
| $16 = 4 \times 4$ | | | |
| $2/4$ | ١ | $\frac{1}{4}$ | ٢ زوجتان |
| $3/12$ | ٣ | ب | ٤ أعمام |

الشرح:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباعدة فأثبتنا كامل الرؤوس.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متداخلة فأخذنا الأكبر وهو جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وعملنا كما سبق.

مثال توافق الرؤوس

| | | | |
|--------------------|---|---------------|---------|
| $72 = 6 \times 12$ | | | |
| $2/12$ | ١ | $\frac{1}{6}$ | ٤ جدات |
| $10/60$ | ٥ | ب | ٦ أعمام |

الشرح:

- ١- نظرنا بين رؤوس الحدات وسهامهن، وبين رؤوس الأعمام وسهامهم فوجدناها متباعدة فأثبتنا الرؤوس كاملة.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متواقة بالنصف فأثبتنا وفق كل منها وضربناه في كامل الآخر 6×2 ، أو $4 \times 3 = 12$ فحصل اثنا عشر (١٢) وهو جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وأكملنا العمل كما سبق.

مثال تباعين الرؤوس

| $40 = 4 \times 10$ | | | |
|--------------------|---|---------------|----------|
| ٥/١٠ | ١ | $\frac{1}{4}$ | ٢ زوجتان |
| ٦/٣٠ | ٣ | ب | ٥ أعمام |

الشرح:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباعدة فأثبتنا الرؤوس كاملة.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متباعدة فضربنا بعضها في بعض $= 2 \times 5 = 10$ فحصل عشرة وهو جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة في جزء السهم وأكملنا العمل على ما سبق.

ثانياً: أمثلة الانكسار على ثلاث فرق

سنكتفي بذكر الأمثلة دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهام وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك واضح مما تقدم، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

١ - مثال مبادنة الرؤوس للسهام

| | | | |
|---------------------|---|---------------|---------|
| $٣٦٠ = ٦ \times ٦٠$ | | | |
| ٢٠ / ٦٠ | ١ | $\frac{١}{٦}$ | ٣ جدات |
| ٤٨ / ٢٤٠ | ٤ | $\frac{٢}{٣}$ | ٥ شقائق |
| ١٥ / ٦٠ | ١ | ب | ٤ أعمام |

٢ - مثال موافقة الرؤوس للسهام

| | | | |
|---------------------|---|---------------|-------------|
| $١٠٢ = ١٧ \times ٦$ | | | |
| ٦ / ١٨ | ٣ | $\frac{١}{٤}$ | ٣ زوجات |
| ٣ / ١٢ | ٢ | $\frac{١}{٦}$ | ٤ جدات |
| ٢ / ١٢ | ٢ | $\frac{١}{٦}$ | ٦ أخوات لأب |
| ٣٦ | ٦ | $\frac{١}{٢}$ | شقيقة |
| ٣ / ٢٤ | ٤ | $\frac{١}{٣}$ | إخوة لأم |

مثال تماشيل الرؤوس

| | | | |
|--------------------|---|---------------|------------|
| $٣٠ = ١٥ \times ٢$ | | | |
| ٣ / ٦ | ٣ | $\frac{١}{٤}$ | ٢ زوجتان |
| ١ / ٤ | ٢ | $\frac{١}{٦}$ | ٤ جدات |
| ١٢ | ٦ | $\frac{١}{٢}$ | شقيقة |
| ١ / ٨ | ٤ | $\frac{١}{٣}$ | ٨ إخوة لأم |

مثال تداخل الرؤوس

| $56 = 7 \times 8$ | | | |
|-------------------|---|---------------|--------------|
| $4/8$ | ١ | $\frac{1}{6}$ | ٢- جدتان |
| $16/32$ | ٤ | $\frac{2}{3}$ | ٢- أختان لأب |
| $8/16$ | ٢ | $\frac{1}{3}$ | ٢- أختان لأم |

مثال توافق الرؤوس

| $360 = 6 \times 60$ | | | |
|---------------------|---|---------------|------------------|
| $15/60$ | ١ | $\frac{1}{6}$ | ٤- جدات |
| 180 | ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| $10/60$ | ١ | $\frac{1}{6}$ | ٦- أخوات لأب |
| $6/60$ | ١ | ب | ١٠- أبناء أخ لأب |

الشرح :

- نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباعدة فأثبتنا كامل الرؤوس .
- نظرنا بين رؤوس الجدات أربعة وبين رؤوس الأخوات لأب ستة فوجدناها متتوافقة بالنصف فضربنا وفق أحدهما في الآخر 6×2 ، أو 4×3 فحصل اثنا عشر (١٢) ثم نظرنا بين الاثني عشر ورؤوس أبناء الأخ فوجدناها متتوافقة بالنصف فضربنا أحدهما بوقف الآخر 10×6 ، أو 12×5 ، فحصل ستون (٦٠) وهو جزء السهم .
- ضربنا المسألة بجزء السهم وأكمينا العمل كما سبق في الأمثلة .

مثال تباین الرؤوس

| | | | |
|---------------------|---|---------------|----------------|
| $360 = 6 \times 60$ | | | |
| $20/60$ | ١ | $\frac{1}{6}$ | ٣ جدات |
| $48/240$ | ٤ | $\frac{2}{3}$ | ٥ أخوات لأب |
| $15/60$ | ١ | ب | ٤ أبناء أخ لأب |

الشرح:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباعدة فأثبتنا جميع الرؤوس.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباعدة فضربنا بعضها في بعض $4 \times 5 \times 3 = 60$ فحصل ستون (٦٠) وهو جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وأكملنا العمل كما سبق.

مثال الانكسار على أربع فرق:

| | | | |
|--------------------|---|---------------|-------------|
| $34 = 17 \times 2$ | | | |
| $3/6$ | ٣ | $\frac{1}{4}$ | ٢ زوجتان |
| $1/4$ | ٢ | $\frac{1}{6}$ | ٤ جدات |
| $1/4$ | ٢ | $\frac{1}{6}$ | ٤ أخوات لأب |
| ١٢ | ٦ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| $1/8$ | ٤ | $\frac{1}{3}$ | ٨ إخوة لأم |

أسئلة

- ١ - عرف التصحيح في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر معنى المصحح في اللغة ومعناه في الاصطلاح.
- ٢ - ما معنى الانقسام والانكسار في المسألة وما أحوالها بالنسبة إلى ذلك؟
- ٣ - ما المسألة المنقسمة وما المسألة المنكسرة وأيهما تحتاج إلى تصحيح؟
- ٤ - بين المراد بالفريق أو الرؤوس.
- ٥ - ما المراد بجزء السهم في التصحيح وما وجہ تسمیته؟
- ٦ - اذكر النسب التي ينظر بها في الرؤوس والسهام، وبين كيفية النظر بينهما.
- ٧ - لم لا ينظر بينهما بالمماثلة والمداخلة؟.
- ٨ - اذكر النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها وبين كيفية النظر بينها.
- ٩ - اذكر خطوات التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.
- ١٠ - إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فلتتصحّح خمس خطوات، فاذكرها مرتبة.

تطبيقات:

اقسم المسائل الآتية مع توضيح القاعدة التي تبني عليها القسمة:

- ١- أخوان لأم وعم.
- ٢- ثلاث شقائق وأخ لأب.
- ٣- ثلاث جدات وأب.
- ٤- أم وأب وخمسة بنين.

- ١- أربعة إخوة لأم وجدة وابن أخي.
- ٢- ست بنات وأم وجد.
- ٣- زوجة وتسعة أعمام.
- ٤- ثمانى إخوات لأب وزوج وجدة.

- ١- زوجة، وأربعة أعمام لأب.
- ٢- أربع زوجات وثلاثة إخوة لأب.
- ٣- زوج وأربع بنات وأربعة بنين.
- ٤- أم وستة أعمام أشقاء.
- ٥- اخت شقيقة وثلاثة أبناء أخي شقيق.

- ١- جدة وثلاثة إخوة لأم وست إخوات شقائق.
- ٢- اخت شقيقة وأربع إخوات لأب، وستة إخوة لأم.
- ٣- ثمانى شقائق وستة أعمام.
- ٤- اختان لأم وثمانى إخوات لأب.

- ١- زوجة، وأربع جدات، وثمانية إخوة لأم، وأربع أخوات لأب، وشقيقة.
 - ٢- زوجتان وثمانية أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية أعمام.
 - ٣- أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب، وشقيقة، وخمسة أعمام.
 - ٤- أربع جدات، واثنتا عشرة اختاً لأم، وستة أخوات لأب، وشقيقة.
-
- ١- ثلات جدات، وثلاثة إخوة لأم، وأربع زوجات، وثلاث شقائق.
 - ٢- أربع زوجات، وثمانية أخوات لأب، وستة إخوة لأم، وأخت شقيقة، وأربع جدات.
 - ٣- زوجتان، وثلاث جدات، وثلاث بنات ابن، وستة أعمام.
 - ٤- زوجة، وثلاث جدات، وست بنات ابن، وبنت ابن أعلى، وأربعة أعمام.
 - ٥- أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية إخوة لأب.

القسم الثاني من الكتاب :
ويشتمل على الموضوعات الآتية :

- ١- المناسخات .
- ٢- الغرقى .
- ٣- الرّد .
- ٤- ميراث الحمل .
- ٥- ميراث المفقود
- ٦- ميراث الخنثى .
- ٧- ميراث ذوي الأرحام .
- ٨- قسمة الترکات .

الموضوع الأول الناسخات

وتشتمل على المباحث الآتية:

١ - معنى النسخ في اللغة.

النسخ في اللغة يطلق على معانٍ منها ما يأتي:

(أ) النقل.

(ب) والإزالة.

(ج) والتغيير.

٢ - معنى الناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها:

الناسخات جمع مناسخة، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت شخص فلا تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم.

وقد سميت بهذا الاسم لسبعين:

(أ) أن الأيدي تناسخت المال وتناقلته.

(ب) أن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيره.

٣ - حالات الناسخات:

للناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول ولا يختلف إرثهم منه^(١).

(١) يعني أن نسبة أنصبائهم إلى بعضها لا تختلف بإرثهم من الثاني.

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره^(١).

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم^(٢) أو ورث معهم غيرهم.

٤ - طريقة العمل في المنسخات:

ويشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

طريقة العمل في الحالة الأولى، وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم.

صفة العمل في هذه الحالة أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم.

الأمثلة:

١ - هلك شخص عن عشرة إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم واحداً بعد واحد عن الباقين.

المسألة من عدد رؤوس الباقين لكل واحد واحد.

| | |
|---|------|
| ٥ | |
| ١ | شقيق |
| X | شقيق |

(١) بمعنى أن ورثة الميت الأول لا يرثون من الميت الثاني وورثة الميت الثاني لا يرثون من الميت الأول.

(٢) بمعنى أن نسبة أنصبائهم تختلف بإرثهم من الثاني.

تطبيقات :

اقسم المسائل الآتية :

- ١- هلك هالك عن أربع بنات وثلاثة بنين من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وأحد البنين واحداً بعد واحد عن الباقيين.
- ٢- توفي شخص عن ستة إخوة أشقاء وقبل القسمة مات اثنان منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.
- ٣- توفي رجل عن خمسة إخوة لأب من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن الباقيين.
- ٤- توفيت امرأة عن سبعة أبناء ابن من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.
- ٥- هلك هالك عن ستة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان واحداً بعد واحد عن الباقيين ثم ماتت الأم عنهم.
- ٦- هلك هالك عن ثمانية إخوة أشقاء وأم فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين ثم ماتت الأم عنهم.

الأمر الثاني :

طريقة العمل في الحالة الثانية، وهي ما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره وفيها فقرتان.

١- إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان.

وصفة العمل إذاً كصفته في الحالة الثالثة وسيأتي بيانها.

٢- إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان.

وصفة العمل في هذه الحالة كما يأتي :

١- يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل لكل ميت ثان مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- ينظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فإن باليتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبتت وفق المسألة، وتبقى السهام بلا اختصار.

٤- ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسبة الأربع وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى^(١)، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.

٥- تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وما يحصل فهو الجامعة.

٦- يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به، فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسم على مسأله، وما يخرج فهو كجزء السهم لها.

٧- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

وإن انقسمت سهام كل ميت ثان على مسأله صحت المسائل الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، فتبقي أنصباء الأحياء

(١) قبل كجزء السهم للأولى، ولم يقل جزء السهم، لأنه ليس جزءاً منها، بل هو جزء من الجامعة.

منها بلا تغيير، وتقسم سهام كل ميت ثان على مسأله وما يحصل فهو كجزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.
وإن كان الانقسام على بعض المسائل الثانية لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام، وعمل كما سبق.

الأمثلة:

أولاً: مثال مبادنة المسائل للسهام.

توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنين وبنت.

| الجامعة | ٢٤ | ٤٠ | ١٥ | ١٢٠ | جزء السهم |
|---------|----|----|----|---------------|-----------|
| ٣٦٠ | ٥ | ٣ | ٨ | ٣ | المسائل |
| | | | | ١ | ابن |
| | | ٣ | | | ابن |
| | | | | ١ | ابن |
| ١٥ | | | ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٦٠ | | | ٤ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ٤٥ | | | ٣ | ابن ابن | ابن ابن |
| ٤٠ | | ١ | | | ابن |
| ٤٠ | | ١ | | | ابن |
| ٤٠ | | ١ | | | ابن |
| ٤٨ | ٢ | | | | ابن |
| ٤٨ | ٢ | | | | ابن |
| ٢٤ | ١ | ١ | | | بنت |

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للميت الأول.
- ٢- جعلنا لكل ميت ثان مسألة.
- ٣- نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، فوجدناها متباعدة فأشتبنا جميع المسائل بلا اختصار.
- ٤- نظرنا بين المسائل فوجدناها متباعدة فضررنا بعضها في بعض (٥٨٣٨) فحصل مائة وعشرون (١٢٠) فضررنا في المسألة الأولى (٣٦٠) فحصل (٣٦٠) وهي الجامعة.
- ٥- ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به وقسمناه على مسألته فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (١٥) وعلى مسألة الثالث (٤٠) وعلى مسألة الرابع (٢٤).
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

ثانياً : مثال توافق المسائل مع السهام :

توفي رجل عن زوجة وأربع بنات من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عن زوج أم وابن، والشانية عن زوج وابنين.

| الجزاء | ٦ | ٢ | ٣ | الجامعة |
|--------|---------------|------|--------|---------|
| السائل | ٤ | ١٢/٣ | ٨/٢٤×٢ | ١٤٤ |
| زوجة | $\frac{1}{8}$ | ٣ | | ١٨ |
| بنت | | ٤ | | ٢٤ |
| بنت | | ٤ | | ٢٤ |
| بنت | | ٤ | ٤ | |
| عم | ٥ | | | ٣٠ |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | ٣ | | ٦ |
| أم | $\frac{1}{2}$ | ٢ | | ٤ |
| ابن | ٧ | ٧ | | ١٤ |
| زوج | $\frac{1}{4}$ | ١ | ٢ | ٦ |
| ابن | | ٣ | ٣ | ٩ |
| ابن | | ٣ | ٣ | ٩ |

الشرح :

- نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربع فأثبتنا وفق كل منها .
- نظرنا بين المثبتات من المسائل فوجدناها متباعدة فضربنا إحداهما بالأخرى (٢٨٣) فحصل (٦) وهو جزء السهم للأولى .
- ضربنا الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية (٢٤٦) فحصل مائة وأربعة وأربعون (٤٤) وهو الجامعة .

٤- ضربنا نصيب كل واحد من الأولي بما ضربت به ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء تحت الجامعة وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات على مسئلته.

٥- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسئلته.

ثالثاً: مثال تمايل المسائل:

توفي رجل عن زوجة، وبنتي ابن من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت كل واحدة من بنتي الابن عن ابن وبنت.

| الجامعة | ٨ | ٨ | ٣ | جزء السهم |
|---------|---|-----|-----|-----------------------|
| ٧٢ | ٣ | ٣ | ٢٤ | المسائل |
| ٩ | | | ٣ | $\frac{1}{8}$ زوجة |
| | | | ٨ | $\frac{2}{3}$ بنت ابن |
| | ٦ | | ٨ | $\frac{1}{3}$ بنت ابن |
| ١٥ | | | ٥ | ب عم |
| ١٦ | | ٢ | ابن | |
| ٨ | | ١ | بنت | |
| ١٦ | ٢ | ابن | | |
| ٨ | ١ | بنت | | |

الشرح:

١- نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولي فوجدناها متباعدة فأثبتنا جميع المسائل.

٢- نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية فوجدناها متماثلة، فأخذنا إداهما وجعلناها جزء سهم للأولى.

٣- ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل على ما تقدم في المسائل السابقة.

رابعاً : مثال تداخل المسائل :

توفي شخص عن ابني فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن ابني ومات الثاني عن ابن وبنتين .

| الجامعة | ١ | ٢ | ٤ | جزء السهم |
|---------|---|---|---|-----------|
| ٨ | ٤ | ٢ | ٢ | المسائل |
| | | | ١ | ابن |
| | ٣ | | | ابن |
| ٢ | | | ١ | ابن |
| ٢ | | | ١ | ابن |
| ٢ | ٢ | | | ابن |
| ١ | ١ | | | بنت |
| ١ | ١ | | | بنت |

الشرح :

- نظرنا بين المسائل الثانية والسهام من الأولى فوجدنا بينها تبايناً فأثبتنا المسائل الثانية كاملة .
- نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية فوجدنا بينها تدخلاً وأخذنا الكبri وجعلناها جزء سهم للمسألة للأولى .
- ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل على نحو ما سبق .

خامساً : مثال توافق المسائل :

توفي شخص عن ثلاثة إخوة لأب كل واحد من أم فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أم وابن والثاني عن زوجة وابن .

| الجامعة | ٣ | ٤ | ٢٤ | جزء السهم |
|---------|-------|---------------|---------------|-----------|
| ٧٢ | ٨ / ٤ | ٦ / ٣ | ٣ | السائل |
| | | | ١ | أخ لأب |
| | | ٢ | ١ | أخ لأب |
| ٢٤ | | | ١ | أخ لأب |
| ٤ | | ١ | $\frac{1}{2}$ | أم |
| ٢٠ | | ٥ | ب | ابن |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة | |
| ٢١ | ٧ | ب | ابن | |

الشرح :

- نظرنا بين المسائل الثانية وهي (٦) و (٨) فوجدنا بينها توافقاً بالنصف فأثبتنا وفق الستة (٣) وفق الثمانية (٤) .
- ضربنا وفق إحدى المسائلتين بكامل الأخرى (٣ / ٨ أو ٦ / ٤) فحصل أربعة وعشرون (٢٤) وهو جزء السهم للأولى .
- ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وكملنا العمل كما سبق .

سادساً : مثال تباین المسائل :

توفي شخص عن ابنين وقبل قسمة التركة توفى أحدهما عن ابنين
والثاني عن ثلاثة .

| الجامعة | ٣ | ٣ | ٦ | جزء السهم |
|---------|---|-----|---|-----------|
| ١٢ | ٣ | ٢ | ٢ | السائل |
| | | ١ | ١ | ابن |
| | ١ | | ١ | ابن |
| ٣ | | | ١ | ابن |
| ٣ | | | ١ | ابن |
| ٢ | ١ | ابن | | |
| ٢ | ١ | ابن | | |
| ٢ | ١ | ابن | | |

: الشرح

- نظرنا بين المسائل الثانية فوجدناها متباعدة فضربنا بعضها في بعض ،
فحصل ستة وهو جزء السهم للأولى .
- ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل
كما تقدم .

سابعاً: ا-مثال انقسام جميع السهام على جميع المسائل الثانية:
 توفي رجل عن زوجة وبنتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن زوج وابن، وتوفيت الثانية عن زوج وثلاثة بنين، وتوفي العم عن ابنتين وبنت.

| الجامعة | ١ | ٢ | ٢ | ١ | جزء السهم |
|---------|---|---|---------------|---------------|--------------------|
| ٢٤ | ٥ | ٤ | ٤ | ٢٤ | السائل |
| ٣ | | | | ٣ | زوجة $\frac{1}{8}$ |
| | | | | ٨ | بنت $\frac{2}{3}$ |
| | | ٣ | | ٨ | بنت |
| | | ٣ | | ٥ | عم |
| ٢ | | | ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٦ | | | ٣ | ٣ | ابن ب |
| ٢ | | ١ | $\frac{1}{4}$ | | زوج |
| ٢ | | ١ | | | ابن |
| ٢ | | ١ | | | ابن |
| ٢ | | ١ | | | ابن |
| ٢ | ٢ | | | | ابن |
| ٢ | ٢ | | | | ابن |
| ١ | ١ | | | | بنت |

الشرح:

١- نظرنا بين سهام كل ميت ثان وبين مسئلته فوجدناها منقسمة

فتقسمناها عليها، فخرج على مسألة كل واحدة من البنتين اثنان، وخرج على مسألة العم واحد.

٢- نقلنا المسألة الأولى كما هي إلى حقل الجامعة، ونقلنا نصيب الزوجة كما هو.

٣- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته ووضعنا الناتج تحت الجامعة.

ب-مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل:

توفي شخص عن زوجة وشقيقتين وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة وكل واحدة من الشقيقتين عن زوج وابن.

| الجامعة | ٤ | ٤ | ٣ | ٤ | جزء السهم |
|---------|---|---------------|---------------|---------------|---------------------|
| ٤٨ | ٤ | ٤ | ٤ | ١٢ | المسائل |
| | | | | ٣ | زوجة $\frac{1}{4}$ |
| | | | ت | ٤ | شقيقة $\frac{2}{3}$ |
| | ت | | | ٤ | شقيقة |
| ٤ | | | | ١ | عم |
| ٣ | | | ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٩ | | | | ٣ | ابن |
| ٤ | | ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج | |
| ١٢ | | | ٣ | ب | ابن |
| ٤ | ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج | | |
| ١٢ | ٣ | ب | ابن | | |

الشرح :

- ١ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدنا سهام الزوجة مباینة لمسئالتها فأثبتناها، ووجدنا سهام كل واحدة من الأختين منقسمة على مسئلتها، فلم ندخلها في النظر بين المسائل .
- ٢ - أخذنا مسألة الزوجة وضررناها بالمسألة الأولى فحصل ثمانية وأربعون (٤٨) وهي الجامعة .
- ٣ - ضررنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به وقسمناه على مسئلته فخرج على مسألة الزوجة ثلاثة (٣) وعلى مسألة كل واحدة من الأختين أربعة (٤) وأكملنا العمل كما سبق .

تطبيقات :

- ١- توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن خمسة .
- ٢- هلك هالك عن أربعة أبناء ابن فلم تقسم التركة حتى توفي كل واحد منهم عن ثلاثة بنين .
- ٣- هلك هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنيين والثاني عن ابن وبنتين والثالث عن زوجة وابن .
- ٤- هلك هالك عن خمسة إخوة لأب فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أربعة بنين والثاني عن ابنيين وبنتين والثالث عن أربعة بنين وبنتين .
- ٥- هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم ، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة عن أم وأب وابن من غير المورث ، وتوفيت إحدى البنات عن زوج وأم وابن ، والثانية عن أم وابنين وبنت .
- ٦- هلك هالك عن زوجة وأختين لأب وابن أخي شقيق ، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن والثانية عن ابن وبنتين ، والزوجة عن أم وأب .
- ٧- هلك هالك عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخ لأب ، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج وثلاثة بنين والثانية عن زوج وأم وابن ، والأخ لأب عن زوجة وعم .
- ٨- هلك هالك عن أم وأخت لأب وابن أخي لأب ، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأم عن زوج وأب ، والأخت عن أم وبنتين وعم لأب ، وابن الأخ عن

زوجة وابنين.

٩— هلك هالك عن جدة لأم وبنت ابن وأخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت الجدة عن ثلاثة أخوات شقائق وعم، والبنت عن زوج وابنين، وبنت الابن عن أم وابنين.

الأمر الثالث:

طريقة العمل في الحالة الثالثة، وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

- ١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى، فإن توافقاً أثبت وفدهما، وإن تبايناً أثبتاً جمِيعاً.
- ٤ - تضرب الأولى بالثانية.
- ٥ - يضرب نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به.
- ٦ - يضرب نصيب كل واحد من الثانية بالثانية بما ضربت به.
- ٧ - وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسائله قسمت عليها وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير.

الأمثلة:

مثال موافقة السهام ل المسألة:

| ٧٢ | ٦٨٣ | | | ٢٤٨٣ | | | |
|----------------|-----|---------------|-------|---------------|---------------|------|--|
| $١٧ = ٨ + ٩$ | ٢ | $\frac{١}{٣}$ | أم | ٣ | $\frac{١}{٨}$ | زوجة | |
| | | | ت | $\frac{٨}{٤}$ | | بنت | |
| $٣٦ = ١٢ + ٢٤$ | ٣ | $\frac{١}{٢}$ | شقيقة | ٨ | $\frac{٢}{٣}$ | منها | |
| $١٩ = ٤ + ١٥$ | ١ | ب | عم أب | ٥ | ب | بنت | |
| | | | عم | | | منها | |
| | | | | | | عم | |

هلك شخص عن زوجة
وبنتين منها، وعم، فلم
تقسم التركة حتى ماتت
إحدى البتين عَمَّن
في المسألة.

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للأول .
- ٢- جعلنا مسألة للثاني .
- ٣- نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدناهما متوافقين بالنصف فأثبتتنا وفق المسألة ثلاثة ووفق السهام أربعة .
- ٤- ضربنا المسألة الأولى بالثبت من المسألة الثانية 24×3 فحصل اثنان وسبعون وهو الجامعه .
- ٥- ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهم الزوجة والبنت والعم .
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الثانية بالثبت من سهام مورثه .
- ٧- وجمعنا الأنصباء من المسألة الأولى والثانية ووضعناها تحت الجامعه .

مثال مباینة السهام للمسألة :

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنات عمن في المسألة .

| ٢١٦ | ٣ / ١٦ | | | ٣٧٢ = ٢٤٧٣ | | | |
|----------------|--------|---------------|-------|------------|---|---------------|------|
| ٢٧ | | | - | ٩ | ٣ | $\frac{١}{٨}$ | زوجة |
| | | | ت | ١٦ | | | بنت |
| $٦٤ = ١٦ + ٤٨$ | ١ | $\frac{٢}{٣}$ | شقيقة | ١٦ | | $\frac{٢}{٣}$ | بنت |
| $٦٤ = ١٦ + ٤٨$ | ١ | $\frac{٣}{٣}$ | شقيقة | ١٦ | | | بنت |
| $٦١ = ١٦ + ٤٥$ | ١ | ب | عم أب | ١٥ | ٥ | ب | عم |

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للأول وصححناها.
 - ٢- جعلنا مسألة للثاني .
 - ٣- نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى فوجدنا بينهما تبادلاً فأثبتناهما .
 - ٤- ضربنا المسألة الأولى بالثانية وأكملنا العمل كما سبق .
- مثال انقسام السهام على المسوأة :**
- توفي شخص عن زوجة وبنتين منها وأم وعم فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البتين عن زوج ومن في المسألة .

| ٢٤ | ١/٨/٦ | | | | ٢٤ | | | |
|----------|-------|---------------|-------|--|----|---|---------------|------|
| $٥=٢+٣$ | ٢ | $\frac{١}{٣}$ | أم | | | ٣ | $\frac{١}{٨}$ | زوجة |
| ٤ | - | - | جدة | | | ٤ | $\frac{١}{٦}$ | أم |
| | - | | ت | | | ٨ | $\frac{٢}{٣}$ | بنت |
| $١١=٣+٨$ | ٣ | $\frac{١}{٢}$ | أخت | | | ٨ | | بنت |
| ١ | - | - | عم أب | | | ١ | ب | عم |
| ٣ | ٣ | $\frac{١}{٢}$ | زوج | | | | | |

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للميت الأول.
- ٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدنا السهام منقسمة على المسألة فقسمنا السهام على المسألة فخرج واحد وهو جزء سهمهما.
- ٤ - جعلنا المسألة الأولى هي الجامعة ونقلنا أنصباء الأحياء منها بلا تغيير.
- ٥ - ضربنا من الثانية بجزء سهمهما.
- ٦ - جمعنا الأنصباء من الأولى ووضعناها تحت الجامعة.

تطبيقات على الحالة الثالثة:

- ١- هلك هالك عن زوجة وبنت منها وبينت ابن، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة.
- ٢- هلك هالك عن أخت شقيقة وزوجة، وأخت لأب وعم فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج وبنت، ومن في المسألة.
- ٣- هلك هالك عن أربعة أبناء من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبينت ومن في المسألة.
- ٤- هلك هالك عن أم وأب وابن فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن زوجة وبينتين ومن في المسألة.
- ٥- هلك هالك عن أخت لأب وزوج وأم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن أم وابن ومن في المسألة.
- ٦- هلك هالك عن زوجتين وبينتين من إدحاهما وابن ابن فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عن زوج ومن في المسألة.
- ٧- هلك هالك عن بنتين وابن من أم واحدة فلم تقسم المسألة حتى ماتت إحدى البنات عن بنت ومن في المسألة ثم ماتت الأخرى عن زوج ومن في المسألة.

أسئلة

- ١ - ما معنى النسخ في اللغة؟
 - ٢ - ما المراد بالمناسخات في المواريث، وما وجه تسميتها بذلك؟
 - ٣ - اذكر حالات المناسخات إجمالاً.
 - ٤ - ما معنى اختلاف الإرث في قولهم: ولا يختلف إرثهم؟
 - ٥ - ما معنى قولهم: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره؟
 - ٦ - كيف تقيز بين حالات المناسخات؟، طبق ذلك على مثال من عندك.
- ٧ - بين من أي حالات المناسخات الصور الآتية:
- (أ) إذا لم يكن في ورثة الثاني أحد من ورثة الأول.
 - (ب) إذا انحصر ورثة الثاني في ورثة الأول ولم يختلف إرثهم.
 - (ج) إذا انحصر ورثة الثاني في ورثة الأول مع اختلاف الإرث.
 - (د) إذا كان ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.
- ٨ - اذكر طريقة العمل في الحالة الأولى مع التمثيل.
 - ٩ - للعمل في الحالة الثانية سبع خطوات فاذكرها مرتبة.
 - ١٠ - إذا انقسمت سهام كل ميت ثان على مسأله، أو انقسم بعضها بما العمل؟ وهل تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل الثانية؟
 - ١١ - للعمل في الحالة الثالثة سبع خطوات فاذكرها مرتبة.

تطبيقات عامة

اقسم المسائل الآتية:

- ١ - هلك هالك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين واحداً بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقيين.
- ٢ - هلك هالك عن أم وخمسة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من الإخوة واحداً بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقيين.
- ٣ - هلك هالك عن ثمانية إخوة لأم هم بنو عم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.
- ٤ - هلك هالك عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عن الباقيين.
- ٥ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عنمن في المسألة.
- ٦ - هلك هالك عن أربعة إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنيين والثاني عن ثلاثة.
- ٧ - هلك هالك عن زوجة وأربعة أعمام لأب فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم وخلف كل منهما ثلاثة بنين.
- ٨ - هلك هالك عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات كل منهم عن ابنيين.
- ٩ - هلك هالك عن ثلاثة أبناء أخ شقيق فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنيين والثاني عن أربعة بنين والثالث عن ثلاثة بنين وبنتين.
- ١٠ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى

مات الزوج عن زوجة وأبن، والشقيقة عن زوج وثلاثة بنين، والأخت
لأب عن زوج وأخوين لأم .

١١- هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة
حتى ماتت كل واحدة من البنتين عن زوج وثلاثة بنين .

١٢- هلك هالك عن زوجتين وبنتين من إحداهما وعم، فلم تقسم
التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة .

١٣- هلك هالك عن أم وبنت وزوج ليس أباً للبنت وأخ لأب، فلم
تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ليس أباً للميضة الأولى وأخ شقيق
ومن في المسألة .

١٤- هلك هالك عن ابنين فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهما عن
بنت .

١٥- هلك هالك عن ثلاثة بنين من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى
مات أحدهم عن بنتين والثاني عن ثلاث بنات .

١٦- هلك هالك عن أربعة بنين من أم واحدة، مات أحدهم قبل قسمة
التركة عن بنت وأبن، والثاني عن بنت وبنت ابن، والثالث عن أربع بنات .

الموضوع الثاني ميراث الغرقي ونحوهم

ويتضمن ثلاثة مباحث :

١ - تعريف الغرقي في اللغة :

الغرقي في اللغة جمع غريق، وهو من مات بالغرق .

٢ - المراد بالغرقي في علم المواريث :

المراد بالغرقي ونحوهم في علم المواريث : المتوارثون الذين التبس زمن موتهم، كمن ماتوا بحادث عام، كالغرق، والهدم والحرق، والانقلاب، والاصطدام، والأمراض العامة، كالطاعون، أو ماتوا في غربة، أو في جهات مختلفة، وكفتلي المعارك، وضحايا الاختطاف .

٣ - حالات الغرقي ونحوهم ، وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة :

للغرقي ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدمه حالات، منها ما يأتي :

الحالة الأولى :

أن يعلم موتهم جميعاً، وفي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهم، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث .

الحالة الثانية :

أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى ، وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم

من غير عكس إجماعاً، لتحقق شرط الإرث في المتأخر دون المتقدم.

الحالة الثالثة:

أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى.

الحالة الرابعة:

أن يعلم المتأخر لا بعينه.

الحالة الخامسة:

ألا يعلم المتقدم من المتأخر، بل يجهل الأمر.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة من حالين:

(أ) أن يدعّي كل منهم تأثر مورثهم عن صاحبه، وحينئذ يتحالفون، فيحلف كل منهم على إبطال ما دعا به الآخر، ثم يعطي ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، كمن تداعيا ولم توجد بينة، أو تعارضت البينتان.

(ب) أن يتتفقوا على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم على قولين:

القول الأول:

أنهم لا يتوارثون بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين الحكم بموته دون الذين ماتوا معه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني:

أنهم يتوارثون وهذا مذهب الخطابية.

الأدلة:

دليل القول بعدم التوريث:

أن قتلى الإمامة وصفين لم يورث بعضهم من بعض، بل جعل ميراث كل

واحد منهم لورثته الأحياء^(١).

دليل القول بالتوريث:

ما ورد عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال في قتلى الطاعون:
«ورثوا بعضهم من بعض»^(٢).

وأحبيب عنه بأنه قد روى عن عمر خلافه وليس أحد قوله بأولى من الآخر.

الترجيح:

الراجح عدم التوارث لما يأتي:

- ١- قوة أداته وضعف أدلة القول بالتوريث كما سبق في مناقشتها.
- ٢- أن الأصل عدم التوارث، وسببه- وهو تأخر موت الوراث- مشكوك فيه، فلا يورث مع الشك.

(١) السنن الكبرى ٦/٢٢٢

(٢) المصدر السابق ٦/٢٢٢

أسئلة

- ١ - عرف الغرقى في اللغة، وبين المراد بهم عند علماء المواريث.
- ٢ - اذكر حالات الغرقى ونحوهم إجمالاً.
- ٣ - اذكر حكم التوارث بين الغرقى في الحالتين الآتتين:
 - (أ) إذا علم المتأخر بعينه ولم ينس.
 - (ب) إذا علم موتهم جميعاً.
- ٤ - اذكر حالات الغرقى المختلف في توارثهم فيها، ومتى يرد الخلاف.
- ٥ - اختلف في توارث الغرقى ونحوهم على قولين، فاذكر الدليل لكل قول، وبين الراجح من القولين مع التوجيه.
- ٦ - ناقش أدلة القائلين بتوارث الغرقى ونحوهم من قبل المانعين.

الموضوع الثالث

الرَّدُّ

ويتضمن المباحث الآتية:

١ - معنى الرد :

الرَّدُّ لغة: الإرجاع والمنع، تقول: ردت العدوان إذا منعته، وردت المبيع إذا أرجعته.

والرَّدُّ في الاصطلاح: إرجاع ما يبقى بعد أصحاب الفرض على من يستحقه منهم بنسبية فرضهم.

٢ - سبب الرد :

سبب الرد عدم استغراف فرض المسألة لأصلها من غير عاصب.

٣ - شروط الرد :

يشترط للرد شرطان:

الأول: ألا تستغرق الفرض المسألة، لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ، وإذا فلا رد.

الثاني: عدم العاصب، لأنه إذا وجدَ أخذَ الباقي وإذا فلا رد.

٤ - من يرد عليه :

يُرد على جميع أصحاب الفرض سوى الزوجين.

ووجه ذلك: أن سبب الرد القرابة، والزوجان لا يكونان من الأقارب ذوي الفرض.

٥ - أصناف أهل الرد :

المراد بالصنف هنا ذوي الفرض الواحد، وهم سبعة أصناف:

١- البتة فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر.

٥- ولد الأم فأكثر، ذكرًا كان أو أنثى.

٦- الأم.

٧- الجدة أو الجدات.

٦ - أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين

وفي مطلبان:

١- في بيان أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد

الزوجين:

(أ) إذا كان أهل الرد صنفًا واحداً.

وفي هذه الحالة لا تتحصر مسائلهم في عدد معين لأن مسالتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، ورؤوسهم لا تتحصر.

(ب) إذا كان أهل الرد أكثر من صنف

وأصول مسائلهم في هذه الحالة أربعة: ٥، ٤، ٣، ٢.

٢- الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد:

تؤخذ مسائل أهل الرد كلّها من أصل ستة (٦).

وذلك أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة (٦) إلا الربع والثمن وهو لا يكونان لغير الزوجين والروحان ليسا من أهل الرد.

٧ - أصول مسائل الزوجية في الرد:

أصول مسائل الزوجية في الرد: اثنان (٢)، أربعة (٤)، ثمانية (٨)، لأن فرضهما النصف، أو الربع، أو الثمن، وهذه مخارجها.

٨ - صفة العمل في الرد:

أولاً: صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين:

(أ) إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً.

وفي هذه الحالة يعطى المال كله فرضاً ورداً من غير مسألة.

(ب) إذا كان الموجود من أهل الرد صنفاً واحداً.

وفي هذه الحالة تجعل مسأله لهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

الأمثلة:

المثال الثاني

| | |
|---|---------|
| ٣ | |
| ١ | بنت ابن |
| ١ | بنت ابن |
| ١ | بنت ابن |

المثال الأول

| | |
|---|-----|
| ٢ | |
| ١ | بنت |
| ١ | بنت |

المثال الثالث

| | |
|---|-------|
| ٤ | |
| ١ | شقيقة |

(ج) إذا كان الموجود من أهل الرد أكثر من صنف^(١).
وفي هذه الحالة يجعل لهم مسألة من أصل ستة (٦) وتخرج فروضهم
كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم وما يحصل فهو مسألة الرد، وتصبح إن
احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال أصل (٣)

مثال أصل (٤)

| ٣ / ٦ | | | |
|-------------|---|---------------|--------|
| فرضاً ورداً | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| فرضاً ورداً | ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ لام |
| فرضاً ورداً | ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ لام |

| ٤ = ٢٢ / ٦ | | | | |
|-------------|---|---------------|---------------|--------|
| فرضاً ورداً | ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة | |
| فرضاً ورداً | ١ | | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| فرضاً ورداً | ٢ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ لام |

مثال أصل (٥)

مثال أصل (٤)

| ٥ / ٦ | | | |
|-------------|---|---------------|---------|
| فرضاً ورداً | ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| فرضاً ورداً | ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| فرضاً ورداً | ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لاب |

| ٨ = ٤ / ٢ | | | | |
|-------------|---|---------------|---------------|---------|
| فرضاً ورداً | ٦ | $\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| فرضاً ورداً | ١ | | | بنت ابن |
| فرضاً ورداً | ١ | ١ | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن |

(١) أهل فرضين أو ثلاثة ولا يجتمع أكثر منها في مسألة الرد.

ثانياً: صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:

(أ) صفة ذلك إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً.

وفي هذه الحالة يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد كالعصبة وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال أصل (٤)

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٣ | ب | شقيقة |

مثال أصل (٨)

| | | |
|---|---------------|------|
| ٨ | | |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٧ | ب | بنت |

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ب | أم |

مثال أصل (٢)

(ب) صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف وذلك كما يلي:

١- يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها، والباقي لأهل الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح^(١).

(١) ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية.

- ٢- يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح^(١).
- ٣- ينظر بين مسألة الرد بعد التصحح وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل واحد منها، وإن باينها أثبتا جميعاً، وإن وافقها أثبت وفهمها.
- ٤- تضرب مسألة الزوجية بالثبت من مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٥- يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.
- ٦- يضرب نصيب كل واحد من مسألة الرد بالثبت من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، وتوضع الأنصباء تحت الجامعة.

(١) ولا تدخل الزوجات في تصحح مسألة الرد.

الأمثلة:

أولاً: مثال انقسام الباقى على مسألة الرد:

توفى شخص عن زوجة وأم وأخ لأم.

| الجامعة | مسألة الرد | | | مسألة الزوجية | | |
|---------|------------|---------------|--|---------------|---------------|--------|
| ٤ | ١/٣/٦ | | | ٤ | | |
| ١ | | | | ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٢ | ٢ | $\frac{1}{3}$ | | ٣ | ب | أم |
| ١ | ١ | $\frac{1}{6}$ | | | | أخ لأم |

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجة، وأعطيت الزوجة فرضها الرابع واحداً، وأعطي أهل الرد الباقى ثلاثة.
- ٢- جعلنا مسألة للرد من ستة، للأم فيها الثالث اثنان، وللأخ لأم السادس واحد.
- ٣- جمعنا أنصباء أهل الرد من مسألهـم وجعلناها أصلأً لمسألة الرد.
- ٤- نظرنا بين مسألة الرد ثلاثة وبين الباقى في مسألة الزوجية فوجدنا الباقى منقسمأً على مسألة الرد، فقسمناه عليها فكان خارج القسمة واحداً وهو جزء سهمهما.
- ٥- جعلنا مسألة الزوجية هي الجامعة، ونقلنا نصيب الزوجة تحتها بلا تغيير.
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بجزء سهم مسألهـه ووضعناه تحت الجامعة.

ثانياً: مثال مبادنة الباقي في مسألة الزوجية لمسألة الرد:
توفي شخص عن جدة وأخ لأم وزوجة.

| الجامعة | مسألة الرد | | مسألة الزوجية | | |
|---------|------------|---------------|---------------|------|--------|
| ٨ | ٢/٦ | | ٤ | ٢ | |
| ٣ | ١ | $\frac{1}{2}$ | ٣ | ب | جدة |
| | ١ | $\frac{1}{2}$ | | | أخ لأم |
| ٢ | - | - | ١ | زوجة | |

الشرح:

- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجة، وأعطيها الزوجة فرضها الرابع واحداً، وأعطيها أهل الرد الباقي ثلاثة.
- جعلنا مسألة للرد من ستة للجدة السادس واحد وللأخ لأم السادس واحد.
- جمعنا أنصباء أهل الرد وجعلناها أصلاً لمسألة الرد.
- نظرنا بين مسألة الرد الاثنين وبين الباقي في مسألة الزوجية فوجدنا بينهما تبايناً فأثبتتنا كلاً منهما.
- ضربنا مسألة الزوجية بمسألة الرد 4×2 فحصل ثمانية وهو الجامعة.
- ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها، وضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بالباقي في مسألة الزوجية.

ثالثاً : مثال موافقة مسألة الرد للباقي في مسألة الزوجية :

| الجامعة | مسألة الرد | | | مسألة الزوجية | | |
|---------|------------------------|---|---------------|---------------|--|--------|
| ٨ | $٢/٦ = ٢ \times ٣ / ٦$ | | | ٤×٢ | | |
| ٢ | | | | زوجة | | |
| ١ | ١ | | $\frac{1}{6}$ | | | جدة |
| | | | | | | جدة |
| ١ | ١ | ١ | | ٣ | | أخ لأم |
| ٢ | ٢ | ١ | $\frac{1}{3}$ | | | أخ لأم |
| ٢ | ٢ | ١ | | | | |

الشرح :

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة .
- ٢- جعلنا مسألة للرد من ستة ثم رجعت بالرد إلى ثلاثة ، وصححت .
- ٣- نظرنا بين مصح مسألة الرد ستة وبين الباقي في مسألة الزوجية ثلاثة فوجدنا بينهما توافقاً بالثلث فأثبتنا وفق كل منهما .
- ٤- ضربنا مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد فحصل ثمانية وهو الجامعة .
- ٥- ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها وجعلنا الحاصل تحت الجامعة .
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بوفق الباقي بمسألة الزوجية وجعلناه تحت الجامعة .

أسئلة

- ١ - ما معنى الرد في اللغة؟، وما معناه في الاصطلاح؟
- ٢ - ما سبب الرد، وما الفرق بين الرد والعلول؟
- ٣ - اذكر شروط الرد مع التوجيه لكل شرط.
- ٤ - اذكر من يُرد عليه، وعلل منع الرد على الزوجين.
- ٥ - اذكر أصناف أهل الرد.
- ٦ - اذكر أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، وبين وجه الحصر فيها.
- ٧ - ما الأصل الذي تؤخذ منه أصول مسائل أهل الرد؟
- ٨ - بين مع التوجيه أصول مسائل الزوجية في الرد.
- ٩ - إذا كان الموجود من أهل الرد شخصاً واحداً وليس معه أحد الزوجين فما صفة العمل في الرد عليه؟
- ١٠ - ما صفة العمل في الرد إذا كان أهل الرد صنفاً واحداً وليس معهم أحد الزوجين؟. ووضح إجابتكم بالأمثلة.
- ١١ - بين صفة العمل في الرد إذا كان أهله أكثر من صنف وليس معهم أحد الزوجين، موضحاً ذلك بالأمثلة.
- ١٢ - إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً، فما صفة العمل؟
- ١٣ - اذكر خطوات العمل في الرد إذا كان أهله أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين، مع التمثيل لانقسام الباقى على مسألة الرد، ومبaintته له وموافقته له.

تطبيقات

- ١- توفي شخص عن ثلات بنات.
- ٢- هلك هالك عن أربع بنات ابن.
- ٣- توفي شخص عن ثلات أخوات شقائق.
- ٤- توفي شخص عن بنت، وثلاث بنات ابن.
- ٥- توفي شخص عن جدة، وأخ لأم، وأخت لأب.
- ٦- توفيت امرأة عن أم، وأربعة إخوة لأم.
- ٧- توفي رجل عن ثلات زوجات، وأم، وثلاث أخوات لأم.
- ٨- توفيت امرأة عن زوج، وثلاث جدات، وأخ لأم.
- ٩- توفي رجل عن زوجة، وبنات، وأربع بنات ابن.
- ١٠- توفي شخص عن أربع زوجات، وأم، وثلاث بنات.
- ١١- توفي رجل عن ثلات زوجات، وأربع بنات.
- ١٢- هلك هالك عن زوجة، وست شقائق.

الموضوع الرابع

ميراث الحمل

ويتضمن المباحث الآتية:

١- تعريف الحمل

الحمل يطلق^(١) في اللغة على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها. والمراد بالحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث، أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها.

٢- دليل إرث الحمل

دليل إرث الحمل قوله «صلى الله عليه وسلم إذا استهله^(٢) المولود ورث^(٣)»

٣- شروط إرث الحمل وما يتحقق به كل شرط:

(أ) الشروط:

يشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حيًّا حياة مستقرة.

(ب) ما يتحقق به كل شرط:

يتتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حيًّا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث^(٤).

(١) بفتح الحاء وسكون الميم.

(٢) الاستهلال: الصراخ أو الصوت مطلقاً، كالعطاس، والبكاء.

(٣) السنن الكبرى باب ميراث الحمل ٦/٢٥٧.

(٤) سواء أكانت أمه فراشاً—ذات زوج أو سيد—أم لم تكن فراشاً—ليست ذات زوج ولا سيد.

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل^(١) فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشًا لمن يطأ من حين موت المورث إلى وضع الحمل.

ويتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، والعطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك، لقوله—صلى الله عليه وسلم—: «إذا استهل المولود ورث»^(٢) والاستهلال الصراخ، أو الصوت مطلقاً وغير الاستهلال بمعناه.

٤- قسمة التركة قبل وضع الحمل:

(أ) إذا رضي كل الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل.

وفي هذه الحالة لا تقسم.

(ب) إذا طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة، قبل وضع الحمل. وفي هذه الحالة يوقف للحمل الأكثرون من نصيب ذكرين أو أنثيين ثم تقسم.

٥- تقادير الحمل:

للحمل ستة تقادير وهي كما يأتي:

- ١- أن يولد ميتاً.
- ٢- أن يولد ذكراً.
- ٣- أن يولد أنثى.
- ٤- أن يولد ذكرين.
- ٥- أن يولد أنثيين.
- ٦- أن يولد ذكراً وأنثى.

أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له، فلا يحتاج إلى تقدير.

(١) وهي عند الحنابلة أربع سنين.

(٢) السنن الكبرى باب ميراث الحمل ٦ / ٢٥٧.

٦ - أحوال الوارث مع الحمل، وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع الحمل ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: لا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملاً، لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئاً حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يولد منْ يسقطه.

الحالة الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يُسقط، وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد منْ ينقصه.

٧ - ما يوقف من التركية إلى وضع الحمل:

يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرین أو أنثیین لما يأتي:

- ١ - أن الحمل باثنين كثير فيأخذ حكم الغالب.
- ٢ - أن ما زاد عن الاثنين نادر والنادر لا حكم له.

٨ - صفة العمل في مسائل الحمل:

صفة العمل في مسائل الحمل كما يأتي:

- ١ - يجعل لكل تقدیر مسألة، وتصحح إن احتجت إلى تصحيح.
- ٢ - يوجد المضاعف المشترك الأصغر للمسائل كلها، بطريق النسب الأربع، أو بقاعدة إيجاد المضاعف المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة للمسائل.
- ٣ - تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.
- ٤ - يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
- ٥ - يقارن بين نصيب كل وارث في كل مسألة ويعطى الأنقص منها، ومن لا يختلف نصيبه يعطيه كاملاً من إحدى المسائل، ويوقف الباقى إلى وضع الحمل، فإذا ولد أخذ نصيبه ورداً الباقى إن كان على مستحقه.

الأمثلة:

مثال كون الأثغر نصيب ذكرين:
توفي شخص عن أخي لأب، وحمل زوجة أب.

| الجزء السهمي | ٦٠ | ٣٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ١٥ | ١٢ | الجامعة |
|--------------|-----|-----|------|------|-------|--------|-----------|---------|
| المسائل | ١ | ٢ | ٣ | ٣ | ٤ | ٤ | ٥ | ٦٠ |
| أخ لأب | ٦٠ | ١ | ٤٠ | ١ | ٢٠ | ٢ | ٢ | ٢٠ |
| حمل زوجة أب | - | - | ٣٠ | ١ | ٤٠ | ٢ | ٣٠ | - |
| تقدير الحمل | ميت | ذكر | أنثى | أنثى | ذكران | أنثيان | ذكر وأنثى | موقوف |

الشرح:

- ١- جعلنا لكل تقدير مسألة.
- ٢- أوجدنا المضاعف المشترك الأصغر للمسائل^(١) وجعلناه هو الجامعة.
- ٣- قسمنا الجامعة على كل مسألة.
- ٤- ضربنا نصيب كل واحد في جزء السهم^(٢) في كل مسألة.

(١) وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية وضرب العوامل بعضها هكذا:

$$\begin{array}{r}
 & 54322 \\
 & 52231 \\
 & \hline
 60 = 5 \times 3 \times 2 \times 2 & 3 \quad 51321 \\
 & 5 \quad 51111 \\
 & \hline
 & 11111
 \end{array}$$

(٢) وهو حاصل قسمة الجامعة على كل مسألة.

٥- أعطينا الأخ الأقل عشرين وهو ما أخذه من مسألة تقدير الحمل
بذكرين، ووقفنا الباقى وهو أربعون.

توزيع الموقوف:

- ١- إن ولد الحمل ميتاً فالموقوف للأخ.
- ٢- وإن ولد الحمل ذكرين فالموقوف له.
- ٣- وإن ولد الحمل ذكراً أو أنثيين، فللأخ منه عشرة والباقي للحمل.
- ٤- وإن ولد ذكراً وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل.
- ٥- وإن ولد أنثى فللأخ من الموقوف عشرون والباقي للحمل.

ثانياً: مثال كون الأكشر نصيبيب أنثيين:

توفي شخص عن زوج، وأم حامل من أبيه، وعم

| الجزء السهم | ٤ | ٣ | ٤ | ٤ | ٣ | ٤ | الجامعة |
|----------------|----|--------------|--------|-------|-----|------|---------|
| السائل | ٦ | ٨/٦ | ٦ | ٦ | ٨/٦ | ٦ | ٢٤ |
| زوج | ١٢ | ٣ | ٩ | ٣ | ١٢ | ٣ | ٩ |
| أم | ٤ | ١ | ٣ | ١ | ٤ | ١ | ٣ |
| عم | | | | | | | ٤ |
| الحمل | ٨ | ٢ | ١٢ | ٤ | ٨ | ٢ | ٤ |
| تقدیر الحمل | ١٢ | ذكر وأنثى | أنثيان | ذكران | ذكر | أنثى | ميت |
| موقوف | | | | | | | |

الشرح:

- ١- جعلنا لكل تقدير مسألة.
- ٢- نظرنا بين المسائل فوجدنا الستة متكررة فاكتفيينا بإحداها للتماثل بينها، وكذا الشمانية.
- ٣- نظرنا بين الشمانية والستة فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف فضربنا وفق إحداهما بكمال الأخرى (٨٢٤، ٦٤٠)، فكان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) وهو الجامع.
- ٤- قسمنا الجامع على كل مسألة فكان الناتج على الستة أربعة وهو جزء سهمها، والناتج على الشمانية ثلاثة وهو جزء سهمها.
- ٥- ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة.
- ٦- قارنا بين ما حصل عليه كل وارث وأعطيناه الأقل، إلا العم فلم يعط شيئاً لأنه يسقط في بعض التقادير ووقفنا الباقى للحمل.

توزيع الموقوف:

- ١- إن ولد ميتاً فللزوج من الموقوف ثلاثة، وللأم خمسة وللعم أربعة.
- ٢- إن ولد أنثى فللأم من الموقوف ثلاثة ولل الحمل تسعة.
- ٣- إن ولد ذكراً فله أربعة وللأم خمسة وللزوج ثلاثة.
- ٤- إن ولد ذكرين أو ذكراً وأنثى فله ثمانية، وللأم واحد، وللزوج ثلاثة.
- ٥- إن ولد أنثيين فالموقوف له.

ثالثاً : مثال استواء الذكرين والأنثيين :
توفي شخص عن أم حامل من أبيه، وأخ لأم، وعم .

| الجزء | الحمل | ميت | أ Shi | ذكر | أنثيان | ذكران | ذكر وأنثى | موقوف | الجامعة |
|-------------|-------|-----|-------|-----|--------|-------|-----------|-------|---------|
| السائل | | | | | | | | ٦ | ٦ |
| أم | | | | | | | | ١ | ١ |
| أخ لأم | | | | | | | | ١ | ١ |
| عم | | | | | | | | | |
| الحمل | | | | | | | | ٤ | |
| تقدير الحمل | | | | | | | | | |

الشرح :

- ١- جعلنا لكل تقدير مسألة .
- ٢- نظرنا بين المسائل فوجدناها متماثلة فاكتفينا بإحداها وهي الجامعة .
- ٣- قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج واحداً وهو جزء السهم .
- ٤- ضربنا الأنصباء في جزء السهم في كل مسألة .
- ٥- قارنا بين ما حصل عليه كل وارث في كل مسألة فوجدنا نصيب الأم اثنين في مسألة تقدير الحمل ميتاً، وواحداً فيما سواها، فأعطيناها الأقل

واحداً، وجدنا نصيب الآخر لأم لا يتغير فأعطيتنيه إياه. ووجدنا العُم يسقط في بعض التقادير فلم نعطه شيئاً، ووقفنا الباقى للحمل.

توزيع الموقوف :

- ١- إن ولد ميتاً فللأم من الموقوف واحدٌ وللعم ثلاثة.
- ٢- وإن ولد أنثى فله ثلاثة وللعم واحد.
- ٣- وإن ولد غير ذلك^(١) فالموقوف له.

(١) أي ذكراً، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى.

تطبيقات

- ١ - توفي شخص عن زوجة حامل وابن عم .
- ٢ - توفي رجل عن زوجة ابن حامل وأم وأب .
- ٣ - توفيت امرأة عن أمها حاملاً من أبيها وزوج وأخ لأب .
- ٤ - توفي شخص عن أمه حاملاً من غير أبيه وأخ شقيق .
- ٥ - توفي شخص عن حمل زوجة أخي شقيق وأم وأخرين لأم .
- ٦ - هلك هالك عن حمل زوجة أخي لأب وأخت شقيقة وعم .
- ٧ - هلك هالك عن حمل زوجة عم شقيق وبنت وابن عم لأب .
- ٨ - توفي شخص عن حمل زوجة عم لأب وبنت ومعتق .
- ٩ - توفي شخص عن حمل زوجة معتق وأم وأخت لأب .
- ١٠ - توفي رجل عن حمل زوجة ابن معتق وبنتين وأم .
- ١١ - توفي شخص عن معقة حامل وبنت ابن .
- ١٢ - هلك هالك عن زوجة جده من قبل أبيه حاملاً وأخت شقيقة وأخت لأب .

الموضوع الخامس ميراث المفقود

ويشتمل على المباحث الآتية:

- ١ - تعريف المفقود
المفقود في اللغة «المعدوم».

وفي اصطلاح علماء المواريث: الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت، وهو يؤثر على الورثة أو بعضهم.

٢ - حالات المفقود:

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو ال�لاك عليه حالتان:
الحالة الأولى:

أن يغلب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة أو نزهة، أو طلب علم، أو نحو ذلك.
الحالة الثانية: أن يغلب عليه ال�لاك، كمن فقد من بين أهله، أو في المعركة أو كان في سفينة غرق بعض ركابها وسلم بعضهم ولم يعلم كونه من أي الفريقين، أو اختطف وانقطع خبره، ونحو ذلك.

٣ - مدة انتظار المفقود^(١):

(أ) إذا كان الغالب عليه السلامة:

إذا كان الغالب على المفقود السلامة انتظر تسعين سنة منذ ولد. فإن فقد

(١) ما ذكر في تحديد مدة انتظار المفقود هو مذهب الحنابلة.
والراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة، هو أن يرجع في تقدير مدة المفقود وتحديدها إلى اجتهاد الحاكم. والله أعلم.

بعد التسعين اجتهد الحاكم في تحديد المدة.

١ - توجيه الانتظار:

وجه الانتظار: أن الأصل حياته فلا يحكم بموته حتى يغلب على الظن موته.

٢ - توجيه التحديد بالتسعين:

وجه ذلك: أن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

(ب) إذا كان الغالب عليه الهلاك:

إذا كان الغالب على المفقود الهلاك فإنه يتضرر أربع سنين منذ فقده.

توجيه التحديد بأربع سنين:

الأول: أن هذه المدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود هذه المدة يرجح هلاكه، لأنه لو كان باقياً لما انقطع خبره كل هذه المدة.

الثاني: أن الصحابة حددوا لامرأة المفقود هذه المدة.

٤ - أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع المفقود ثلاث حالات:

الأولى: ألا يؤثر المفقود عليه، وهذا يعطى نصيبيه كاملاً.

الثانية: أن يسقطه المفقود وهذا لا يعطى شيئاً.

الثالثة: أن ينقصه ولا يسقطه وهذا يعطى الأقل.

٥ - صفة العمل في مسائل المفقود:

صفة العمل في مسائل المفقود كما يأتي:

١ - يجعل مسألة يقدر فيها ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حياً ويعامل فيها الورثة على هذا

التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

- ٣- ينظر بين المُسَأَلَتِينَ بِالنَّسْبِ الْأَرْبَعِ وَمَا يَحْصُلُ فِيهِ الْجَامِعَةُ.
- ٤- تَقْسِيمُ الْجَامِعَةِ عَلَى كُلِّ مَسَأَلَةٍ وَمَا يَخْرُجُ فِيهِ جُزْءٌ سَهْمَاهُ.
- ٥- يُضْرِبُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ فِي جُزْءٍ سَهْمَاهُ.
- ٦- يَقْارِنُ بَيْنَ نَصِيبَيِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمُسَأَلَتِينَ، وَيُعْطِي الْأَقْلَى، وَيَوْقِفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَضَعَّ أَمْرُ الْمَفْقُودِ، أَوْ يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ثُمَّ يَعْطِي لِسْتَحْقَقِهِ.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفي شخص عن أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

| الجامعة | ١ | ٤ | | | جزء السهم |
|---------|-----------------|---|-----|---|-----------|
| ١٢ | $12=2 \times 6$ | ٣ | | | المسائل |
| ٢ | ٢ | ١ | ٤ | ١ | أم |
| ٥ | ٥ | | ٨ | ٢ | أخ لأب |
| | ٥ | | | | أخ لأب |
| موقوف | حي | | ميت | | التقدير |

الشرع:

- ١- جعل مسألة لتقدير المفقود ميتاً، أعطيت الأم فيها الثالث وأعطي الأخ الموجود الباقي، ولم تتحج إلى تصحيح.
- ٢- جعل مسألة لتقدير المفقود حياً، وأعطيت الأم فيها السادس، والباقي أعطي الآخرين، وصححت المسألة من اثنى عشر.
- ٣- نظر بين المُسَأَلَتَيْنِ، فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى الاثنا عشر.
- ٤- قسمت الجامعة على المُسَأَلَتَيْنِ، فخرج على الاثني عشر واحد وهو جزء سهمها، وخرج على الثلاثة أربعة وهو جزء سهمها.
- ٥- ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
- ٦- قورن بين أنصباء الورثة في المُسَأَلَتَيْنِ، فوجد أن نصيب الأم في مسألة الحياة اثنان، وفي مسألة الوفاة أربعة فأعطيت الأقل اثنين، ووجد نصيب الأخ الموجود في مسألة الموت ثمانية، وفي مسألة الحياة خمسة، فأعطي الأقل منها خمسة، ووقف الباقي خمسة.

توزيع الموقوف:

- ١- إذا بان المفقود حياً فالموقوف له.
- ٢- وإن بان ميتاً قبل موته فللأم من الموقوف اثنان والباقي للأخ.
- ٣- وإن بان ميتاً بعد موته أو حكم بموته حكماً فالموقوف لورثة المفقود الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته.

المثال الثاني :

توفي شخص عن أم، وأب، وأخ شقيق، وأخ لاب مفقود.

| الجامعة | ١ | ٢ | | جزء السهم |
|---------|---|----|-----|-----------|
| ٦ | ٦ | ٣ | | المسائل |
| ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ |
| ٤ | ٥ | ٥ | ٤ | ٢ |
| | | | | شقيق |
| | | | | أخ لاب م |
| موقوف | ١ | حي | ميت | التقدير |

توزيع الموقوف:

- ١- إذا كان ميتا قبل موت مورثه فالموقوف للأم.
- ٢- وإن كان حيا فالموقوف للأب لأن الأم أصبح فرضاً السادس فقط وهو واحد لوجود عدد من الإخوة مع كونهم محظوظين بالأب وللأب الباقي تعصيماً وهو خمسة.

المثال الثالث :

توفي شخص عن جدة، وشقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود،
وعم.

| الجامعة | ١ | ٣ | | جزء السهم |
|---------|-------------------|-----|---|-----------|
| ١٨ | $18 = 3 \times 6$ | ٦ | | المسائل |
| ٣ | ٣ | ١ | ٣ | ١ |
| ٦ | ٦ | ٢ | ٦ | ٢ |
| ٦ | ٦ | ٢ | ٦ | ٢ |
| | ١ | ١ | | |
| | ٢ | | | |
| | | ٣ | | عم |
| موقوف ٣ | حي | ميت | | التقادير |

توزيع الموقف :

- ١- إن بان ميتاً قبل موت مورثه فالموقف للعم.
- ٢- وإن بان حياً فله اثنان ولأخت واحد.
- ٣- وإن بان ميتاً بعد موت مورثه، أو حكم بموته حكماً فلأخت واحد ولورثة المفقود اثنان.

أسئلة

- ١ - عرف المفقود في اللغة، وبين المراد به في الاصطلاح.
- ٢ - اذكر حالات المفقود من حيث ظروف اختفائه مع التمثيل لكل حالة.
- ٣ - إذا كان الغالب على المفقود السلامة فكم سنة ينتظر ومتى يبدأ العد؟ . وإذا فقد بعدها فما الحكم؟
- ٤ - إذا كان الغالب على المفقود الهلاك فكم سنة ينتظر ومتى يبدأ العد؟ استدل لذلك بدللين.
- ٥ - اذكر أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به في كل منها .
- ٦ - اذكر الحكم فيما وقف للمفقود في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا اتضح أن المفقود حي .
 - (ب) إذا اتضح أنه ميت قبل موت مورثه .
 - (ج) إذا اتضح أنه قد مات بعد موت مورثه .
 - (د) إذا حكم بموته حكماً .
- ٧ - للعمل في مسائل المفقود ست خطوات فاذكرها .
- ٨ - من أي مسألة يعطى الورثة مع المفقود؟ .

تطبيقات

- ١- هلك هالك عن ابنين وابن مفقود.
- ٢- توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.
- ٣- هلك هالك عن أبوين وبنت وزوج مفقود.
- ٤- توفي شخص عن أم وأم وأخ شقيق مفقود وأخ لأب.
- ٥- توفي شخص عن اخت شقيقة وعم شقيق وابن آخر شقيق مفقود.
- ٦- توفي رجل عن أم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ شقيق مفقود.
- ٧- توفيت امرأة عن جدة لأم وجدة لأب مفقودة، وأخ لأب.
- ٨- توفي رجل عن زوجتين إحداهما مفقودة، وابن ابن مفقود.

الموضوع السادس

ميراث الخنثى

ويشتمل على المباحث الآتية:

١ - تعريف الخنثى:

المراد بالخنثى عند علماء المواريث: الأدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحداً منهما.

٢ - حالات الخنثى المشكّل:

للخنثى المشكّل حالتان:

الحالة الأولى:

أن يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

الحالة الثانية:

أن لا يرجى اتضاح حاله وهو من مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح.

٣ - أحوال الخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأئنة:

للخنثى بهذا الاعتبار أربع حالات:

الأولى: أن يرث بالذكورة دون الأنوثة^(١).

الثانية: أن يرث بالأئنة دون الذكورة^(٢).

الثالثة: أن يرث بهما متفضلاً^(٣).

الرابعة: أن يرث بهما متساوياً^(٤).

(١) مثل بنتين وولد ابن خنثى.

(٢) مثل زوج وشقيقة وولد أب خنثى.

(٣) مثل بنت وابن وولد خنثى.

(٤) مثل زوج وأم وولد أم خنثى.

٤- إرث الخنزى ومن معه :

أولاً : إذا كان لا يختلف إرث الخنزى بذكورته أو أنوثته، ففي هذه الحالة يعطى هو ومن معه ما يستحقه ولا يوقف شيء، لأن إرثه لا يختلف.

ثانياً : إذا كان إرث الخنزى يختلف بذكورته أو أنوثته.

ففي هذه الحالة :

(أ) إن كان يرجى اتضاح حاله أعطى هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره أو يستمر مشكلاً ثم يعطى لمستحقه.

(ب) وإن كان لا يرجى اتضاح حاله أعطى هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير ولم يوقف شيء.

أسئلة :

- ١ - بين المراد بالخنثى في علم المواريث .
- ٢ - اذكر حالات الخنثى المشكّل مع التمثيل لكل حالة .
- ٣ - للخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأأنوثة أربع حالات ، فاذكرها مع التمثيل .
- ٤ - اذكر ما يعامل به الخنثى ومن معه من حيث الإرث في الحالات التالية :
 - (أ) إذا كان لا يختلف إرثه بالذكورة والأأنوثة .
 - (ب) إذا كان يختلف إرثه وهو يرجى أن يتضح .
 - (ج) إذا كان يختلف إرثه وهو لا يرجى أن يتضح .

الموضوع السابع
ميراث ذوي الأرحام

ويتضمن المباحث الآتية:

١- تعريف ذوي الأرحام:

(أ) الأرحام في اللغة:

جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة تقربياً للأفهام.

(ب) وذرو الأرحام في الشع:

٣- دليل ارث ذوي الأرحام:

من أدلة إرث ذوي الأرحام ما يأتي:

(٤) قوله تعالى: ﴿وَأُولَوَالْأَرْحَامِ بعْضُهُمُ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة، فيدخل فيها ذوي الأرحام بالمعنى الاصطلاحي.

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم: «الحال وارث من لا وارث له»^(١). وجده الاستدلال بالحديث: أنه جعل الحال وارث من لا وارث له، والحال

من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢١٤

٢- شروط إرث ذوي الأرحام :

يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان :

الشرط الأول : عدم جميع العصبة .

الشرط الثاني : عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين .

ويدل لهذين الشرطين الحديث السابق « الحال وارث من لا وارث له ». .

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه جعل إرث الحال بعد انعدام الوارث ، فلا

يرث ذوو الأرحام مع وجود العاصب أو صاحب الفرض ، ولم يؤثر وجود

أحد الزوجين ، لأنه لا يرد عليهم .

٤- أصناف ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام أحد عشر صنفًا وهي كما يلي :

١- أولاد البنات وأولاد بنات الآباء .

٢- أولاد الأخوات مطلقاً .

٣- بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهما .

٤- أولاد الإخوة لأم .

٥- بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهما .

٦- الأعمام لأم مطلقاً ، سواء أكانتوا أعمام الميت ، أم أعمام أبيه ، أم أعمام جده .

٧- العمات مطلقاً .

٨- الأخوال والخالات مطلقاً .

٩- الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب .

١٠- الأجداد لأم ، والجدات السواقط من قبل الأم .

١١- من أدللي بصنف من هذه الأصناف ، كعمة العمة وخالة الحالة .

٥ - جهات ذوي الأرحام :

جهات ذوي الأرحام ثلاثة هي كما يلي :

١ - جهة البنوة، وتشمل كل من يدل إلى الميت بأولاد وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب . كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

٢ - جهة الأبوة، وتشمل كل من يدل إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب ، كأولاد الإخوة لغير أم ، وبنات الإخوة لغير أم ، وبنات بنיהם ، وأخوال الأب وخالاته ، والأجداد الساقطون ، والجذات السواقط من قبل الأب . كأبي أم الأب ، وأبي أم أبيه ، ومن أدلبي واحد من هؤلاء .

٣ - جهة الأمومة ، وتشمل كل من يدل إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب . كأولاد الإخوة لأم ، وأخوال وحالات ، وأخوال الأم وخالاتها ، وأعمامها وعماتها ، والأجداد والجذات السواقط من جهتها ، كأبيها وأبي أمها وأمه ، ومن أدلبي واحد من هؤلاء .

وجه انحصار ذوي الأرحام في الجهات الثلاث :

وجه ذلك أن الواسطة بين الشخص وأقاربه أبواه وولده ، فطرفه الأعلى أبواه ، وطرفه الأسفل ولده ، لأنه مبدؤهم ومنه نشروا ، فكل قريب يدلبي واحد من هؤلاء .

٦ - كيفية توريث ذوي الأرحام :

وفيه فقرتان :

١ - بيان كيفية التوريث .

٢ - حكم تفضيل الذكر على الأنثى .

الفقرة الأولى :

بيان كيفية توريث ذوي الأرحام :

كيفية ذلك أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلبي به حتى

يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً.
فأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم.
وبنات الإخوة وبنات بنיהם، وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنיהם، وأولاد
الإخوة لأم، بمنزلتهم.
والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.
وأخوal الميت وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة الأم.
وأخوal الأب وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.
وأخوal الأم وخالاتها، وأبو أمها ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

الفقرة الثانية:

حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى:
ذوو الأرحام لا يفضل ذكرهم على أنثاهem لأن إرثهم بالرحم المجردة،
فاستوى ذكرهم وأنثاهem، كأولاد الأم.

أسئلة

(أ) أجب عما يأتي :

- ١ - ما معنى الأرحام في اللغة، ولم أطلق على القرابة.
- ٢ - ما المراد بذوي الأرحام في عرف الشرع العام، وعند علماء المواريث،
وما دليل إرثهم؟
- ٣ - يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان فا ذكرهما مع الاستدلال لهما.
- ٤ - اذكر أصناف ذوي الأرحام.
- ٥ - كيف يورث ذوي الأرحام؟ بين ذلك بالتفصيل.
- ٦ - اذكر حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام في الإرث على الأنثى.

(ب) املأ الفراغات الموجودة في الجدول التالي :

| الوارث المدللي به | الصنف |
|----------------------|-----------------------|
| | أولاد البنات |
| | أولاد بنات الابن |
| | أولاد الأخوات الشقائق |
| | أولاد الأخوات لأب |
| | أولاد الأخوات لأم |
| | أولاد الإخوة لأم |
| الأخ الشقيق | |
| الأخ لأب | |
| ابن الأخ الشقيق | |
| ابن الأخ لأب | |
| أبو الميت | |
| جد الميت من قبل أبيه | |

(ج) بين جهات ذوي الأرحام، مع ذكر من تشمله كل جهة منهم، ثم
علل انحصر جهاتهم بما تذكر.

| الوارث المدللي به | الصنف |
|-------------------|----------------------|
| | أعمام جد الميت |
| | عمات جد الميت مطلقاً |
| | بنات العم الشقيق |
| | بنات العم لأب |
| | بنات ابن العم الشقيق |
| | بنات ابن العم لأب |
| | أخوالي الميت وخالاته |
| أم الأب | |
| أم الأم | |
| الأم | |
| أم الأب | |
| أم الأم | |

الموضوع الثامن

قسمة الترکات

ويتضمن المباحث الآتية:

١-تعريف الترکة:

الترکة ما يخلفه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق واحتياجات.

٢-منزلة قسمة الترکة من علم الفرائض:

قسمة الترکة هي الشمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها لأن الغرض من علم الفرائض معرفة ما يخص كل وارث من الترکة، وذلك لا يكون إلا بقسمتها.

٣-أقسام الترکة:

تنقسم الترکة إلى قسمين:

القسم الأول: ما يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالدرهم، والمكيلات، والموازنات، والمعدودات، والمذروعات، ونحوها.

القسم الثاني: ما لا يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالحيوانات، والعقارات، والسيارات، إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساو.

٤-طرق قسمة الترکة:

أولاً: طرق قسمة الترکة إذا كانت تنقسم بالعد:

إذا كانت الترکة تنقسم بالعد فلقسمتها طرق كثيرة منها:

(أ) أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من الترکة مثل تلك النسبة.

الأمثلة :

المثال الأول :

توفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف ثمانية آلاف .

| | | | |
|------|---|-----|-------|
| ٨٠٠٠ | التركة | ٨/٦ | |
| ٢٠٠٠ | للام ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة | ٢ | أم |
| ٣٠٠٠ | للزوج ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فله ثلاثة أثمان التركة | ٣ | زوج |
| ٣٠٠٠ | للشقيقة ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فلها ثلاثة أثمان التركة | ٣ | شقيقة |

الشرح :

نسبنا نصيب كل وارث من المسألة إليها، فكانت نسبة نصيب الأم اثنين إلى ثمانية أي رباعاً، فأعطيتها ربع التركة ألفي ريال، وكانت نسبة نصيب كل من الزوج والشقيقة ثلاثة إلى ثمانية أي ثلاثة أثمان، فأعطيانا كل واحد منها ثلاثة أثمان التركة ثلاثة آلاف.

المثال الثاني :

توفي شخص عن زوج وأم وشقيقين وخلف مائة وستين ريالاً.

| | | |
|-----|--|-----------------------|
| ١٦٠ | التركة | ٨ / ٦ |
| ٦٠ | ل الزوج ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فله ثلاثة أثمان التركة | ٣ $\frac{1}{2}$ زوج |
| ٢٠ | للأم ١ : ٨ = ثمن فلها ثمن التركة | ١ $\frac{1}{6}$ أم |
| ٤٠ | للشقيقة ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة | ٢ $\frac{2}{3}$ شقيقة |
| ٤٠ | للشقيقة ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة | ٢ $\frac{2}{3}$ شقيقة |

(ب) قسمة التركة على المسألة وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفي شخص عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب وخلف ألفين وسبعيناً.

| | | | | |
|---------------------------|---------------------------|---|---------------|---------|
| $150 = 18 \times 3$ | التركة مقسومة على المسألة | | | |
| $450 = 150 \times 3$ لها | ٣ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| $1350 = 150 \times 9$ لها | ٩ | ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| $300 = 150 \times 2$ لها | ٢ | ٢ | ب | أخت لأب |
| $600 = 150 \times 4$ له | ٤ | | | أخ لأب |

المثال الثاني:

توفي رجل عن زوجة وجدة وأخت لأب وأخ لأب وخلف ستة وثلاثين ألفاً.

| | | | | |
|--------------------------|---------------------------|---|---------------|---------|
| $1000 = 36 \times 3$ | التركة مقسومة على المسألة | | | |
| $9000 = 1000 \times 9$ | ٩ | ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| $6000 = 1000 \times 6$ | ٦ | ٢ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| $7000 = 1000 \times 7$ | ٧ | ٧ | ب | أخت لأب |
| $14000 = 1000 \times 14$ | ١٤ | | | أخ لأب |

ثانياً : طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد :
 من طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد طريق النسبة المتقدم وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

الأمثلة :

المثال الأول :

توفي شخص عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وخلف بيته.

| | | | |
|--|-------|---------------|---------|
| التركة : بيت | ٧ / ٦ | | |
| سبع فلها سبع البيت ٧ : ١ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ثلاثة أسابع فلها ثلاثة أسابع البيت ٧ : ٣ | ٣ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |
| سبع فلها سبع البيت ٧ : ١ | ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب |
| سبع فله سبع البيت ٧ : ١ | ١ | $\frac{1}{3}$ | أخ لأم |
| سبع فله سبع البيت ٧ : ١ | ١ | $\frac{1}{3}$ | أخ لأم |

المثال الثاني:

توفي شخص عن ثلات زوجات وجدتين وشقيقة وعم وخلف بستانًا.

| التركة بستان | ١٢ | | |
|--|----|---------------|-------|
| $\frac{1}{12}$ نصف السادس فلها نصف سدس البستان | ١ | | زوجة |
| $\frac{1}{12}$ نصف السادس فلها نصف سدس البستان | ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| $\frac{1}{12}$ نصف السادس فلها نصف سدس البستان | ١ | | زوجة |
| $\frac{1}{12}$ نصف السادس فلها نصف سدس البستان | ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| $\frac{1}{12}$ نصف السادس فلها نصف سدس البستان | ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| $\frac{1}{12}$ نصف السادس فله نصف سدس البستان | ١ | ب | عم |
| $\frac{6}{12}$ نصف فلها نصف البستان | ٦ | $\frac{1}{2}$ | شقيقة |

أسئلة

- ١ - عرف التركة.
- ٢ - بين منزلة قسمة التركة من علم المواريث.
- ٣ - اذكر أقسام التركة مع التمثيل.
- ٤ - اذكر طريقين لقسمة التركة التي تنقسم بالعد مع تطبيق كل طريق على مثال من عندك.
- ٥ - اقسم التركة في الأمثلة الآتية بطريق النسبة:
 - (أ) أم وأخت لأب وأخوان لأم، التركة: ٧٢٠٠.
 - (ب) بنت وبنات ابن وأخوان لأب، التركة: ٣٦٠٠.
- ٦ - اقسم التركة في المسائل الآتية بطريق قسمة التركة \div المسألة \times النصيب.
 - (أ) زوجتان وجدتان وبنتان وثلاثة أعمام، التركة: ١٤٤٠٠.
 - (ب) زوج، وأم، وشقيقة، وأخوان لأم، التركة: ١٨٠٠٠.
 - (ج) زوج وشقيقتان وأم وأخوان لأم، التركة: ١٠٠٠٠.
- ٧ - اقسم التركة فيما يأتي بطريق النسبة:
 - (أ) زوجة وبنات وعم، التركة: عقار.
 - (ب) زوجتان وبنت ابن وأخ لأب، التركة: سيارة واحدة.
 - (ج) زوجة وحيدة وشقيقة وعم، التركة: قطعة أرض.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | ١ - موضوعات القسم الأول من الكتاب |
| ٧ | - المقدمة وتشمل على |
| ٧ | (أ) مبادئ علم الفرائض |
| ٨ | (ب) معنى الإرث |
| ٨ | (ج) حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث |
| ١٠ | أسئلة |
| ١١ | الموضوع الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة |
| ١٣ | الموضوع الثاني : أركان الإرث |
| ١٤ | الموضوع الثالث : شروط الإرث |
| ١٦ | الموضوع الرابع : أسباب الإرث |
| ١٩ | الموضوع الخامس : موانع الإرث |
| ٢١ | أسئلة |
| ٢٢ | الموضوع السادس : الوارثون من الرجال |
| ٢٤ | الموضوع السابع : الوارثات من النساء |
| ٢٦ | أسئلة |
| ٢٧ | الموضوع الثامن : أنواع الإرث |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٨ | الموضوع التاسع : الفروض المقدرة في كتاب الله الموضوع العاشر : الوارثون للنصف |
| ٣٠ | شرط إرث الزوج للنصف شروط إرث البنت للنصف |
| ٣٠ | شروط إرث بنت الابن للنصف |
| ٣١ | شروط إرث الأخت الشقيقة شروط إرث الأخت لأب النصف |
| ٣٢ | الأمثلة |
| ٣٣ | أسئلة |
| ٣٦ | تطبيقات على النصف |
| ٣٧ | الموضوع الحادي عشر : الوارثون للربع شروط إرث الربع |
| ٣٨ | أمثلة إرث الربع |
| ٣٩ | الموضوع الثاني عشر : الوارثون للشمن شرط إرث الشمن |
| ٤٠ | أسئلة |
| ٤١ | تطبيقات |
| ٤٢ | الموضوع الثالث عشر : الوارثون للثلثين شروط إرث الثلثين |
| ٤٣ | |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٤٦ | أمثلة الثلاثين |
| ٤٨ | أسئلة |
| ٥٠ | الموضوع الرابع عشر: الوراثون للثلث |
| ٥١ | المسئلتان العميريتان |
| ٥٣ | أمثلة الثالث |
| ٥٤ | أسئلة |
| ٥٥ | تطبيقات |
| ٥٦ | الموضوع الخامس عشر: الوراثون للسدس |
| ٥٦ | شروط السادس |
| ٥٩ | الأمثلة |
| ٦٢ | أسئلة |
| ٦٣ | تطبيقات |
| ٦٤ | الموضوع السادس عشر: أحكام الجدات |
| ٦٥ | الأمثلة |
| ٦٦ | الموضوع السابع عشر: التعصي |
| ٦٦ | أقسام العصبة |
| ٦٧ | القسم الأول: العصبة بالنسبة - أنواع العصبة بالنسبة: |
| ٦٧ | - العصبة بالنفس: ضابط العصبة بالنفس |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٦٨ | وجه تسمية العصبة بالنفس بهذا الاسم، أمثلة العصبة بالنفس |
| ٧١ | أسئلة |
| ٧٢ | تطبيقات |
| ٧٤ | - العصبة بالغير : |
| ٧٥ | أمثلة العصبة بالغير |
| ٧٦ | تطبيقات |
| ٧٧ | - العصبة مع الغير : |
| ٧٧ | أمثلة العصبة مع الغير |
| ٧٨ | تطبيقات |
| ٧٩ | القسم الثاني : العصبة بالسبب |
| ٨٠ | شروط إرث العصبة بالسبب |
| ٨٠ | أحكام العصبة : |
| ٨٠ | - أحكام العصبة بالنفس |
| ٨١ | - أحكام العصبة بالغير والعصبة مع الغير |
| ٨١ | أحكام العصبة من حيث تعصيب الذكر للأنثى |
| ٨٢ | جهات العصبة |
| ٨٢ | ترتيب العصبة |
| ٨٣ | الأمثلة |
| ٨٤ | أحوال الوراثة من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٨٦ | الأمثلة |
| ٨٩ | أسئلة |
| ٩٠ | الموضوع الثامن عشر: الحجب |
| ٩٠ | معنى الحجب، أهمية الحجب، أقسام الحجب: |
| ٩١ | حجب الحرمان: أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص |
| ٩٢ | أنواع الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم |
| ٩٢ | حجب الإخوة بالجذد |
| ٩٦ | حجب الإخوة الأشقاء في المسألة المشرّكة |
| ٩٩ | أسئلة |
| ١٠٠ | حجب النقصان وهو قسمان |
| ١٠٠ | - حجب النقصان بالانتقال |
| ١٠٢ | - حجب النقصان بالازدحام |
| ١٠٥ | الموضوع التاسع عشر: حساب الفرائض |
| | معنى الحساب، موضع الحساب، منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث، النسب الأربع، التأصيل |
| ١٠٨ | الأمثلة |
| ١١٤ | أسئلة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١١٥ | العول : معنى العول ، أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص |
| ١١٦ | الأمثلة |
| ١٢٠ | أسئلة |
| ١٢١ | التصحيح : معنى التصحيح ، معنى المصح ، مقدمة التصحيح |
| ١٢٤ | كيفية التصحيح |
| ١٢٤ | الأمثلة |
| ١٣٣ | أسئلة |
| ١٣٤ | تطبيقات |
| ١٣٧ | ٢ - موضوعات القسم الثاني من الكتاب |
| ١٣٩ | الموضوع الأول : المنسخات |
| ١٣٩ | معنى النسخ في اللغة . معنى المنسخات في اصطلاح الفرضيين |
| ١٣٩ | حالات المنسخات الثلاث |
| ١٤٠ | طريقة العمل في المنسخات |
| ١٤٠ | - طريقة العمل في الحالة الأولى |
| ١٤١ | تطبيقات |
| ١٤٢ | - طريقة العمل في الحالة الثانية |
| ١٥٣ | تطبيقات |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٥٥ | طريقة العمل في الحالة الثالثة تطبيقات |
| ١٥٩ | أسئلة |
| ١٦٠ | تطبيقات عامة |
| ١٦١ | الموضوع الثاني : ميراث الغرقي ونحوهم |
| ١٦٣ | تعريف الغرقي في اللغة، المراد بالغرقي في علم المواريث |
| ١٦٣ | حالات الغرقي ونحوهم وحكم توريث بعضهم من بعض |
| ١٦٦ | أسئلة |
| ١٦٧ | الموضوع الثالث : الرد |
| ١٦٧ | معنى الرد، سبب الرد، شروط الرد، من يرد عليه، |
| ١٦٨ | أصناف أهل الرد |
| ١٦٨ | أصول مسائل أهل الرد |
| ١٦٩ | أصول مسائل الزوجية في الرد |
| ١٦٩ | صفة العمل في الرد |
| ١٧٠ | الأمثلة |
| ١٧٦ | أسئلة |
| ١٧٧ | تطبيقات |
| ١٧٨ | الموضوع الرابع : ميراث الحمل |

| الصفحة | الموضوع |
|---|--|
| ١٧٨ | تعريف الحمل، دليل إرث الحمل، شروط إرث الحمل قسمة التركة قبل وضع الحمل، تقادير الحمل. |
| ١٧٩ | أحوال الوارث مع الحمل، ما يوقف من التركة إلى وضع |
| ١٨٠ | الحمل، صفة العمل في مسائل الحمل الأمثلة |
| ١٨١ | تطبيقات |
| ١٨٦ | الموضوع الخامس : ميراث المفقود |
| ١٨٧ | تعريف المفقود، حالات ميراث المفقود، مدة انتظار المفقود، أحوال الوارث مع المفقود، صفة العمل في مسائل المفقود |
| ١٨٨ | الأمثلة |
| ١٨٩ | أسئلة |
| ١٩٣ | تطبيقات |
| ١٩٤ | الموضوع السادس : ميراث الختى |
| ١٩٥ | تعريف الختى، حالات الختى المشكّل، أحوال الختى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأأنوثة، إرث الختى ومن معه . |
| ١٩٧ | أسئلة |
| ١٩٨ | الموضوع السابع : ميراث ذوي الأرحام |
| تعريف ذوي الأرحام، دليل إرث ذوي الأرحام، شروط إرث ذوي الأرحام، أصناف ذوي الأرحام، جهات ذوي | |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٠٢ | الأرحام، كيفية توريث ذوي الأرحام أسئلة |
| ٢٠٥ | الموضوع الثامن: قسمة الترکات تعريف الترکات، منزلة قسمة الترکة من علم الفرائض، أقسام الترکة، طرق قسمة الترکة . |
| ٢١١ | أسئلة |
| ٢١٣ | فهرس الموضوعات |

